دور المسئولية المدنية في نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة

The role of civil liability within the scope of the right to respect for private life

إعداد

الدكتور/ سعيد السيد قطب قنديل

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة طنطا

البريد الإلكتروني : said.kandeal@f-law.tanta.edu.eg

ملخص البحث

في ضوء تعدد وتنوع التشريعات الحديثة الخاصة بتنظيم الحق في احترام الحياة الخاصة، سوف نحاول أن نبين الدور الذي تؤديه، بشكل بارز وذو طابع خاص، المسئولية التقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني بالنسبة لهذا الحق. وبشكل أكثر وضوحاً سوف نبين الدور الذي قامت به تلك المسئولية في ظهوره، كذلك ما إذا كان للمسئولية التقصيرية دور آخر في إنشائه، والفارق مختلف بين كلا الدورين بالنظر لطبيعة هذا الحق وحدوده وسواء تعلق الأمر بظهور هذا الحق أو إنشائه، فإن دور المسئولية التقصيرية بالنسبة له كان دوراً رئيسياً يتعين بحثه بشكل متعمق. فضلاً عما سبق، فإن الواقع العملي وما شهده التطور القضائي في مجال البحث قد أثبت وجود دور تكميلي وفي ذات الوقت تطويري بالنسبة للمسئولية التقصيرية في ظهور بعض جوانب هذا الحقوق.

الكلمات المفتاحية:

التمييز الخوارزمي ، أنظمة الذكاء الاصطناعي ، الأدلة الذكية ، التنبؤ الخوارزمي، الخوارزميات القضائية.

الملخص باللغة الإنجليزية:

In light of the multiplicity and diversity of modern legislation regulating the right to respect for private life, we will attempt to demonstrate the prominent and special role played by tort liability under the provisions of the Civil Code with regard to this right. More clearly, we will demonstrate the role played by this liability in its emergence, as well as whether tort liability played an additional role in its creation. The difference between the two roles varies depending on the nature and limits of this right. Whether it concerns its emergence or creation, the role of tort liability in this regard is a primary one that must be thoroughly examined. In addition to the above, practical reality and the judicial development witnessed in this field have proven the existence of a complementary and, at the same time, developmental role of tort liability in the emergence of some aspects of these rights.

Keywords:

Algorithmic discrimination – Artificial intelligence systems – Smart evidence – Algorithmic prediction – Forensic algorithms

١٦ – دور المسئولية المدنية في نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة

مقدمة

في ضوء تعدد وتنوع التشريعات الحديثة الخاصة بتنظيم الحق في احترام الحياة الخاصة، سوف نحاول أن نبين الدور الذي تؤديه، بشكل بارز وذو طابع خاص، المسئولية التقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني بالنسبة لهذا الحق. وبشكل أكثر وضوحاً سوف نبين الدور الذي قامت به تلك المسئولية في ظهوره، كذلك ما إذا كان للمسئولية التقصيرية دور آخر في إنشائه، والفارق مختلف بين كلا الدورين بالنظر لطبيعة هذا الحق وحدوده وسواء تعلق الأمر بظهور هذا الحق أو إنشائه، فإن دور المسئولية التقصيرية بالنسبة له كان دوراً رئيسياً يتعين بحثه بشكل متعمق. فضلاً عما سبق، فإن الواقع العملي وما شهده التطور القضائي في مجال البحث قد أثبت وجود دور تكميلي وفي ذات الوقت تطويري بالنسبة للمسئولية التقصيرية في ظهور بعض جوانب هذا الحقوق.

وتعتبر المادة رقم ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي وكذلك المادة رقم ١٦٣ من القانون المدني المصري هي الإطار العام المحدد للمسئولية التقصيرية والتي بمقتضاها يتعين على كل شخص عند ممارسته أنشطته أيا كان وجه النشاط مراعاة الغير وعدم إزعاجهم أو إلحاق أية إضرار بهم([1]) وعلى الرغم من ذلك، وأمام ظهور حقوق شخصية ذات طابع خاص فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية مبدأ خاصا في

([1]) تنص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي على أنه:
“Chacun doit reparer le dommage qu’il cause, par sa faute, à autrui”.
كما تنص المادة ١٣٦ مدني مصري على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

مجال مخالفات الصحافة والإعلام مفاده أن المسئولية التقصيرية في هذا المجال تلعب دوراً احتياطياً أي أن القاضي يتعين عليه البحث أولاً في جميع وسائل الحماية المنظمة بتشريعات خاصة فإن لم يجد يستطيع فقط في هذه الحالة الرجوع إلى قواعد المسئولية التقصيرية المنظمة في القانون المدني، وبمعنى آخر فان محكمة النقض الفرنسية توجه إلى البحث عن أساس آخر لتقرير المسئولية خلاف المادتين ١٣٨٢،١٣٨٣ من القانون المدني([1]) وسوف نقوم ببحث ذلك الاتجاه للتحقق من مدى كفايته وفعاليته.

وبالنسبة للحق في احترام الخاصة يرى البعض أن الهدف من إصدار تشريعات خاصة لتنظيمه إنما كان بهدف تحقيق حماية فعالة وكاملة له الأمر الذي يكون اللجوء معه لأحكام المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني غير مجد من الناحية العملية وبمعنى آخر فقد يترتب على تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية انتقاص من الحماية التي تقررها التشريعات الخاصة([2]).

وسوف نحاول من خلال هذا البحث إظهار أن هذا التفسير غير مقبول وصولاً إلى نتيجة عملية مفادها ضرورة إعادة الأمور لأصلها أي أن قواعد المسئولية التقصيرية التي نظمها القانون المدني ستحقق تلك الحماية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء كان ذلك بشكل رئيسي أو تكميلي على الرغم من وجود تشريعات خاصة تنظمها. وننوه في هذا الصدد أن الهدف من هذا البحث ليس إظهار عدم

([1]) Cass. Ass. Plen., 12 juillet 2000, JCP, éd. G., p. 280, note Genevieve VINEY.

([2]) N. MOLFESSIS: Note sous cons. const., 9 novembre 1999, JCP, éd. G., 2000, P. 210 et s.

وجود اية فائدة من إصدار تشريعات خاصة لتنظيم هذه الحقوق وإنما بيان الدور الذي تؤديه قواعد المسئولية التقصيرية في مجالها، بما مؤداه اكتفاء التشريعات الخاصة الحديثة بتنظيم الأحكام الموضوعية بما يتفق مع خصوصيتها ولمواكبة التطور القانوني والإحالة بشأن قواعد الحماية المدنية إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية.

وحتى يمكن إظهار دور المسئولية التقصيرية بالنسبة للحق في احترام الحياة الخاصة يؤكد غالبية الفقه الفرنسي أنه يتعين الأخذ في الاعتبار منذ البداية بالمفهوم الواسع للمسئولية التقصيرية والتي تشمل الجرائم وأشباه الجرائم وبوجه عام يقصد بها المسئولية غير العقدية مع ضرورة التنويه على أن المقصود بها بشكل رئيسي المسئولية عن الأعمال الشخصية المنصوص عليها في المادتين ١٣٨٢،١٣٨٣ من القانون المدني (١).

ومن جانب الفقه المصري يذهب العميد السنهوري إلى أن المشرع المصري قد أحسن صنعا بتبنيه مفهوما موسعا ومنضبطا للمسئولية التقصيرية مما أدى إلى معالجة العيوب الجسيمة التي شابت مفهومها في التقنين القديم. وقد اتضح ذلك بجلاء من أن التقنين الجديد قد جعل المسئولية عن الأعمال الشخصية قائمة على خطأ واجب الإثبات. أما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء فقد

(١) من المؤيدين لهذا التحديد في الفقه الفرنسي:

Ph. BRUN: Responsabilité extracontractuelle, Litec, 2005, p. 25 et s. , B. STARCK, H. ROLAND et L. BOYER: Obligations, T.I, Responsabilité delictuelle, Litec, 5 éd., 1996, n°5, p. 10 et s., ph. MALAURIE, L. Aynes et ph. STOFFEL – MUNCK: Droit civil, les obligations, Defrenois, 2 éd., 2005, n°10, p. 15 et s.

أقامها على الخطأ المفترض، ولم يأخذ بنظرية تحمل التبعة كأصل عام وإنما ترك لذلك إصدار تشريعات خاصة في مسائل معينة يقتضي التطور الاقتصادي أن يؤخذ فيها بهذه النظرية([1]).

والواقع أن المسئولية التقصيرية كان لها دور في ظهور الحق في الحياة الخاصة وفي إنشائه (الفصل الأول). كذلك فقد كان لها دور آخر أثناء تطبيق هذا الحق ووضعه موضع التنفيذ العملي (الفصل الثاني).

([1]) د. عبدا لرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، فقرة ٥٢٢، ص ٦٣٨ وما بعدها.

الفصل الأول

الدور المباشر للمسئولية التقصيرية في ظهور الحق في احترام الحياة الخاصة ([1])

قبل بيان دور المسئولية التقصيرية في مجال الحق في احترام الحياة الخاصة فإننا نشير إلى أن المشرع الفرنسي وكذلك المصري لم يضعا تعريفاً محدداً ومنضبطاً للمقصود بالحياة الخاصة. وهذا المسلك من جانب المشرع مسلك محمود من وجهة نظرنا ذلك أن مفهوم الحياة الخاصة يتعلق بمجال مرن ومتطور نسبياً ولا يفضل وضع تعريف جامد له في ظل فترة زمنية معينة ويكون لهذا الجمود تأثير على القضاء الذي سيلتزم بحرفية النص التشريعي حتى ينأى بأحكامه عن النقض والإلغاء

([1]) ما يجب الإشارة إليه هو ضرورة عدم الخلط بين الجانب الجنائي للحق في احترام الحياة الخاصة وبين الجانب المدني له حيث يذهب البعض إلى أن الحياة الخاصة وأسرارها التي يحميها القانون بتقرير حرمة المسكن وحرمة الشخص وحرمة الرسائل يدخل في نطاق القانون العام، أي في نطاق الحريات الفردية التي يتمتع بها الإنسان في مواجهة المجتمع ومواجهة جميع الأفراد بلا استثناء.

وهذا الحق يتميز عن الحقوق الخاصة التي يقابلها التزام فردي على عاتق شخص معين وتنشأ عادة عن عقد أو علاقة مدنية بين شخصين مثال ذلك حق الفرد الذي يتعامل مع أحد أمناء الأسرار كالطبيب أو المحامي والذي ينتج عنه إلزام الأمين بعدم إفشاء سر المهنة. كذلك من الأمثلة للالتزامات المدنية بالمحافظة على السر ما ينشأ نتيجة لشروط عقد العمل أو الوظيفة العامة أو المكلف بخدمه عامة. وهذه الطائفة الأخيرة تدخل في نطاق القانون المدني.

(د. توفيق محمد الشاوي: حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٦، فقرة ٧٦، ص١٣٨ وما بعدها).

الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي على المخاطبين بأحكام القانون وتصبح الحماية التشريعية المبتغاة مجرد حماية نظرية.

وفي ضوء ما سبق، يكون للفقه دور في وضع تعريفات موسعة ويكون للقضاء دراسة كل حالة على حده بحسب ما يعرض عليه من ظروف وملابسات قد يتغير معها الحكم من حالة لأخرى. وتمشياً مع ذلك فإننا سنشير إلى بعض المحاولات الفقهية لوضع تعريف أو بمعنى أكثر دقة مفهوم للحياة الخاصة. فقد ذهب البعض إلى أن المقصود بالحق في حرمة الحياة الخاصة هو "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية([1]).

ويذهب اتجاه آخر إلى القول بأن غالبية التعريفات المتعلقة بالحياة الخاصة انحسرت بين مصطلحات "الألفة" والسرية والسكينة ويضيف سيادته أنه "لا يجد اختلافاً" جوهرياً بين لفظ "الألفة" ولفظي السرية والسكينة ذلك أنه بالرجوع إلى من يربط بين الحياة الخاصة بالألفة نجده يركز على "الدائرة السرية للحياة" التي لا يجوز للغير اختراقها، وأما من يربط بين مفهوم الحياة الخاصة ولفظي السرية والسكينة فيهتم بالحيز المركزي الذي يكون لكل شخص أن يحتفظ به لتفادى تعدي الآخرين، أي المجال الذي يخلو فيه إلى ذاته ويسكن فيه إلى نفسه بعيداً عن تطفل الغير. وهكذا تكون الألفة مرادفة، إما للسرية كما يذهب أصحاب الاتجاه المرتبط بها، وإما للخلوة أو

([1]) تم وضع هذا التعريف ضمن توصيات مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد بجامعة الإسكندرية خلال الفترة من ٤ إلى ٦ يونيو من عام ١٩٨٧.

العزلة أو السكينة كما يقول أصحاب الاتجاه الآخر. وبناء على ذلك يرى سيادته "أن الحياة الخاصة تعد مزيجاً من هذه العناصر مجتمعة نظراً لتداخل معناها واستحالة الفصل بينها فصلاً تاماً بما يعني استقلال كل منها عن العناصر الأخرى. وأي تعريف للحياة الخاصة لا يراعى هذا التداخل أو الاختلاط يعتبر، في نظرنا، قاصراً وعلى الرغم من تسليمنا المبدئي بصعوبة وضع تعريف جامع مانع لفكرة الحياة الخاصة واختلاف دائرتها من شخص لآخر بما يعني أنها فكرة نسبية متغيرة وليست مطلقة أو ثابتة، فالحياة الخاصة عندنا هي ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر وسمع الآخرين وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع"([1]).

ومن جانب البعض الأخر، فقد قيل بأن هذا الحق يقصد به حق المرء في أن يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي في مواجهة الدولة والأفراد لضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد مصيره([2]).

ومن جانب الفقه الفرنسي فقد عرفها البعض بأنها الحق في احترام الطبيعة الخاصة للشخص وحقه في السكينة والهدوء دون إزعاج وتدخل في تلك العناصر([3]). وعرفها البعض الآخر بأنها النطاق السري الذي يملك الشخص بشأنه سلطة منع أي

([1]) د. محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، فقرة ١٠١، ص ١٢٨ وما بعدها.

([2]) د. محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٤١٣.

([3]) L. BADINTER: Le droit au respect de la vie privée, JCP,1968, 2136.

تدخل من جانب الغير، وذلك حتى يتمكن كل شخص من العيش مستمتعاً بحياة هادئة([1]).

وبالنسبة للحق في احترام الحياة الخاصة، فقد لعبت المسئولية التقصيرية دوراً بارزاً في ترسيخ المبادئ المتعلقة بتلك الحماية وذلك في كافة المجالات التي تنال من الحياة الخاصة ومنها الحق في الصورة، وضرورة مراعاة عدم التعدي على صوت الشخص من خلال وسائل التسجيلات والاتصالات الحديثة والتي يمكن من خلالها إعادة تركيب الأصوات لتخرج في النهاية بشكل قد يترتب عليه مساس بالحياة الخاصة. وكذلك الحال بالنسبة لنشر صور خاصة لأي شخص دون موافقته ويكون لعملية النشر أثاراً تمثل تعدياً على حقه في احترام حياته الخاصة بكافة عناصرها([2]).

ولإظهار الدور الخاص للمسئولية التقصيرية في هذا المجال، وقبل إصدار أية تشريعات خاصة منظمة لها، فإننا نشير إلى حكم شهير صادر منذ أكثر من قرن من

([1]) J. CARBONNIER: Droit civil,T.I,les personnes, P.U.F.,1990, nº 86, p. 124 et s.

ونود أن نشير في هذا الصدد إلى أن البعض قد حاول وضع تعريفاً مرناً للحق في الحياة الخاصة حين قرر بأن الحياة الخاصة هي كل مالا يعد من الحياة العامة للفرد. وهذا الاتجاه تم انتقاده لعدة أسباب من أهمها أنه لا يمكن بحال من الأحوال تحديد ما يعد حياة عامة على وجه الدقة وما لا يندرج ضمن هذا التحديد يعد حياة خاصة. فضلاً عما سبق، فإن مثل هذا الاتجاه سيدخل بنا إلى دائرة أخرى مفادها ضرورة البحث عن معيار يمكن على أساسه التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة.

(المستشار عبد الوهاب الأزرق: الحماية القانونية للحياة الخاصة، مقال منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد الثالث، يوليو – سبتمبر ١٩٥٩، ص ١١٩ وما بعدها).

([2]) Ph. MALAURIE : Droit civil, les personnes, les incapacités, DEFRENOIS, 2005, nº 314, p. 491 et s.

الزمان عن المحكمة المدنية بالسين والذي أسس قضاءه على إلزام شخص بتعويض شخص آخر بسبب قيام الأول بتصوير الأخير ونشر صورته دون موافقته، وقد جاء هذا الحكم على سند من القول بأن الحقوق اللصيقة بالشخصية ومنها الحق في الصورة إنما هي حقوق مملوكة لصاحبها وبمعنى آخر فإن صاحب الصورة له حق عيني على جميع عناصر حقوقه اللصيقة بالشخصية ولا يجوز بناء على ذلك المساس بملكية الغير([١]).

وما يجب الإشارة إليه أن التأسيس السابق لم يلق تأييداً كاملاً من جانب غالبية الفقه والقضاء حيث تم الاستقرار على أن أفضل وسيلة لحماية الحق في الحياة الخاصة هي قواعد المسئولية التقصيرية وليس أحكام الملكية وذلك بالنظر لطبيعة تلك الحقوق والتي لا يرد على بعضها سلطات المالك على ملكه وخاصة حقه في التصرف([٢]).

وقد تمخضت أحكام القضاء المستندة لقواعد المسئولية التقصيرية عن تدخل تشريعي من جانب المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في ١٧ يوليو من عام ١٩٧٠ والذي بموجبه تم النص على حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة.

"chacun a droit au respect de sa vie privée" ([3]).

وترتيباً على ما سبق، يكون جلياً أن التدخل التشريعي لإقرار مبدأ الحق في احترام الحياة الخاصة كان أساسه قواعد المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في

([1]) T. civ. Seine, 10 fevrier 1905, D.p. 1905, p. 389.
([2]) T civ. Paris, 16 mars 1955, Gaz. Pal., 1955, p. 396;
T civ. Paris, 27 fevrier 1967, D. 1967, p. 451, note B . BARDOT.
([٣]) المادة رقم (٩) من القانون المدني الفرنسي.

القانون المدني، وخلاصة القول تصل بنا إلى النتيجة التي نسعى إليها من هذا البحث وهي أن المسئولية التقصيرية كانت صاحبة الدور الرئيسي في ظهور هذا الحق الشخصي.

وبالنسبة للحق في الخصوصية ، يتعين الإشارة إلى أن المشرع المصري لم ينص عليه بشكل صريح ومستقل وإنما نص بوجه عام على حماية الحقوق الملازمة للشخصية وذلك من خلال المادة (٥٠) من القانون المدني والتي تنص على أنه:

"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ولعل أبرز الحقوق التي أثارت جدلا فقهيا وقضائيا واسعا في مجال الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الصورة (المبحث الأول)، ويعقبها ما أثير من تنازع بشأن عنوان المسكن وما يتعلق به في هذا المجال (المبحث الثاني)، كما كان للحق في حماية جسم الإنسان بعض الإشكاليات (المبحث الثالث)، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

المبحث الأول

ازدواجية أو وحدة الحق في الصورة

السؤال الذي يطرح نفسه هل يعتبر الحق في الصورة حقاً شخصياً مستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة أم أنه عنصر من عناصرها فقط. ولقد ذهب البعض إلى تفضيل الاتجاه القائل باستقلالية كل حق عن الآخر([1]). وبالمقابل لما سبق، يتجه البعض الآخر إلى أن الحق في الصورة لا يخرج عن كونه أحد عناصر الحق في احترام الحياة الخاصة وأساسهم القانوني واحد يتمثل في نص المادة ٩ من القانون

([1]) T. ROUSSINEAU: Le droit à l'image, image des personnes et image des biens, thèse, paris XI, 2004, p. 227 et s.

J.M. BRUGUIERE et B. GLEIZE: proposition de la loi sur le droit à l' image. pitié pour les jurists!, D. 2003, p. 2643 et s.

وسندهم في ذلك الحكم الصادر عن محكمة النقض بإلغاء حكم محكمة استئناف باريس برفض طلب شرطيان تعويض من أحدى الصحف الفرنسية لقيامها بنشر صورتهما أثناء إتمام مهمة اقتحام مسلح معينة دون الحصول على إذن مسبق بالنشر. وقد جاء حكم محكمة الاستئناف بالرفض على سند من القول بأن ما تم نشره من صور لهما كان أثناء مباشرتهم أعمالهم المهنية ولا يدخل في نطاق حياتهم الخاصة ولا يشكل مساساً بها فلا محل للتعويض. وقد جاء حكم محكمة النقض ليقرر أمراً آخر مفاده أن التعويض عن نشر صورة شخص دون موافقته منفصل عن حقه في احترام حياته الخاصة ويفتح المجال الأضرار مختلفة وتعويضات يختلف أساس كل منها عن الآخر.

المدني إذ لا محل لأن يحصل الشخص عن تعويضين عن ضرر واحد من الناحية الواقعية وإلا كان تحديد المقصود بالحياة الخاصة ضيق لأقصى درجة([1]).

فضلاً عما سبق فإننا نشير إلى الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية والذي نخلص من خلاله إلى أنه لا غنى عن قواعد المسئولية التقصيرية حتى في ظل نصوص خاصة تنظم الحق الشخصي المراد حمايته. ويخلص الموضوع بما يكفى لإبراز ذلك الدور في أن أحد الصحف الفرنسية قامت بنشر صورة خاصة بالحياة العاطفية للأميرة كارولين أميرة موناكو. وقد قامت الأميرة برفع دعوى تعويض ضد الجريدة على سند من القول بأن ذلك يعد مساس بحقها في احترام حياتها الخاصة. وقد قضت محكمة الموضوع بأحقية الأميرة في التعويض استناداً على أن مجرد النشر يعد مرتباً لحق المدعية في التعويض وذلك بصرف النظر عن وجود ضرر من عدمه وبقطع النظر عن وجود علاقة سببيه بين ذلك النشر والضرر الناشئ عنه. وقد جاء سند الحكم الوحيد المادة ٩ من القانون المدني والتي تنص على حق كل إنسان في احترام الحياة الخاصة والرجوع على كل من يمس بهذه الحياة الخاصة.

وقد جاء حكم محكمة النقض ليقرر نقض ذلك الحكم على سند من القول بأنه حتى في حالة وجود حق للشخص في احترام حياته الخاصة ووجود تعد من شخص آخر على ذلك الحق، فإن فعل النشر والمساس يعطى الحق في التعويض ولكن يجب

([1]) Agathe LEPAGE, Laure MARINO et Christoph BIGOT: Droit de la personnalité: panorama 2004-2005, D. 2005, p. 2643 et s ; Jean-Christophe SAINT-PAU: L'article 9 du code civil matrice des droits de la personalité, D. 1999, p. 541 et s.

الأخذ في الاعتبار أن قاضي الموضوع يتعين عليه أن يبحث في عناصر تقدير التعويض وفقاً للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني، وكون أن الحكم المطعون فيه قد قرر التعويض دون بحثه في أسس ذلك التعويض وخاصة الضرر في مثل هذه الحالات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مستوجباً نقضه([١]). ويعد هذا الحكم تطبيق صحيح للقواعد العامة للمسئولية المدنية حيث لا محل للتعويض بدون ضرر.

وتعليقا على ذلك الحكم يذهب البعض إلى أن هناك حقيقة يتعين الانتباه إليها وهي أنه كلما كان هناك محل للمطالبة والقضاء بتعويض مالي فإن المسئولية التقصيرية المشار إليها في حكم المادة ١٣٨٢ سوف تلقى بظلالها دائما وبيان ذلك أنه حتى في الحالات التي يكون فيها الخطأ مفترض أو غير واجب الإثبات أو في حالات تطبيق فكرة القرائن ذات الصلة بمفهوم الخطأ، فإن تقدير التعويض عن الضرر الناتج سيتم دون شك في ضوء أحكام المسئولية التقصيرية([٢]). ونحن من جانبنا نتفق مع ذلك الاتجاه والذي يؤكد نهج ذلك البحث في وجود دور للمسئولية التقصيرية مرتبط بالحقوق الشخصية على اختلاف صورها.

([١]) Cass. 1er civ., 25 Fevrier 1997, JCP, 1997, n° 22873, note J. RAVANAS.

([٢]) لمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي راجع:

Patrice JOURDAIN: Le seule constatation de l' atteinte à la vie privée ouvre droit à reparation, D. 1997, p.289 et s.

ومن المؤيدين كذلك لذات الرأي:

S. CARVAL: La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, L.G.D.J., 1995, préface Genevieve VINEY, p. 25 et s.

وتجدر الإشارة إلى وجود دعوى قضائية أثارت إشكالية المساس بالحياة الخاصة التي قد تكون ناشئة عن علاقة عقدية، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هل هناك مجال لإعمال قواعد المسئولية التقصيرية المشار إليها بالنسبة للحق في احترام الحياة الخاصة أم لا. وتخلص وقائع الدعوى في أن مالك مبنى قام باصطحاب شخص يرغب في استئجار المبنى لمشاهده العين محل العقد وذلك على الرغم من وجود مستأجر آخر بذات العقار ودون الحصول على موافقته المسبقة مع الأخذ في الاعتبار بسريان عقد الإيجار في ذلك الوقت وقرب موعد انتهائه، وقد أسس المستأجر القديم قاطن العقار دعواه على أن دخول المالك والمستأجر المحتمل دون موافقته المسبقة يعد مساساً بحياته الخاصة التي ليس لهما الاقتراب منها. وأهم نقطة في هذه الدعوى أن المكان وقت الزيارة من المالك ورفيقه كان خالياً وأن هذه الزيارة لم تترك من الناحية العملية أي تأثير خاص. والجدير بالذكر أن محكمة الموضوع قد رفضت الدعوى على سند من القول بأن الفعل المنسوب للمدعى عليه لم يلحق بالمستأجر (المدعي) أضراراً حقيقية وبالتالي فلا محل للمطالبة بالتعويض. وبالمقابل لما سبق فقد انتهت الدائرة الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية إلى نقض ذلك الحكم تأسيساً على أن مجرد المساس بالحياة الخاصة يمنح صاحب الحق الشخصي الحق في التعويض([1]). وما يجب الإشارة إليه أن هذا الاتجاه القضائي الحديث يتفق مع الاتجاه الفقهي الذي يؤكد على عدم وجود أهمية لصفة الحائز لإضفاء الحرمة على المسكن فيستوي أن يكون شاغل المسكن مالكاً له أو مستأجر أو غير ذلك بما مؤداه أحقية المستأجر في منع المالك من دخول المسكن بموجب ماله من حرمة عليه ذلك

([1]) Cass. 3em civ., 25 fevrier 2004, D. 2004, P. 1630

أن القانون في هذه الحالة يحمى الحياة الخاصة للمستأجر في مكان سكنه، وليس المسكن ذاته باعتباره مملوكاً لشخص آخر ولا يشغله بنفسه، وخلاصة الأمر أنه يمكن اعتبار المساس في ذاته ضرراً ولو معنوياً يستحق المعتدى على حقه تعويضاً عنه([1]).

ويضيف البعض أن الاتجاه القضائي السابق لن يستطيع حماية الحق في الحياة الخاصة للمستأجر بسبب الزيارة غير المرخص بها من جانبه إلا وفقاً لحكم المادة ٢/٩ مدني وليس وفقاً لحكم المادة ١٣٨٢ مدني وذلك لأن المستقر عليه أنه لا محل لتطبيق المادة ١٣٨٢ مدني وما بعدها عندما يكون مصدر المسئولية خطأ ناشئ بسبب تنفيذ التزام تعاقدي كما في الحالة المعروضة([2]).

ونحن من جانبنا نرى أنه من الأفضل ترك الأمر للقضاء في ضوء ظروف وأسباب كل حالة يستطيع من خلالها تحقيق الحماية الأكثر فعالية لمن يلحق به ضرر ذلك أن المكان الذي يقيم فيه الشخص هو أكبر مظهر للتعبير عن الخصوصية ودخوله دون إذن صاحبه، مالكاً كان أو غير مالك، يشكل مساسا بحياته الخاصة وحقه في احترام الجميع لها.

([1]) لمزيد من التفاصيل حول حرمة المسكن راجع د. محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) ...، المرجع السابق، فقرة ١٦٠ وما بعدها، ص ٢٠٠ وما بعدها.

([2]) Christophe CARON: De la violation de la vie privée dans le contrat de bail, D. 2004, P. 1631.

حيث أكد على أن:

"Les art 1382 et s. sont sans application lorsqu'il s'agit d'une faute commise dans l'exécution d'une obligation resultant d'un contrat".

فضلاً عما سبق، فإن الاتجاه الراجح يذهب إلى أن الحق في الصورة لا يخرج عن كونه أحد جوانب أو مظاهر الحق في الحياة الخاصة والتي تعتبر بدورها المظهر الأكثر انتشاراً وشيوعاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية وبالتالي فلا محل للقول بتعدد الحقوق وتعدد التعويضات التي تنتمي لمصدر واحد(١).

وأيا ما كان وجه الرأي بشأن اعتبار الحق في الصورة عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة أو حقا مستقلا عنها فان موافقة صاحب الحق على استغلال صورته يرتب أثرا هاما بشأن عدم إمكانية الرجوع على المستغل، ولذلك فإنه يتعين على القضاء البحث في كافة عناصر هذا الرضا سواء كان رضاء صريحا أم ضمنيا من خلال ظروف الدعوى وملابساتها، واستخلاص القضاء لهذا الرضاء يخضع لرقابة محكمة النقض، فإذا لم يكن مبنياً على أسباب سائغة تبرره وله ما يؤيده من مستندات الدعوى جاز طرحه جانباً(٢).

---

(1) B. BEIGNIER: L' honneur et le droit, L.G.D.J., 1995, p. 143 et s.
ويضيف صاحب هذا الرأي أن مشروع القانون المدني السابق كان يتضمن نصاً يمنع هذا الاختلاف وهو المادة ١٦٥ من المشروع والتي كانت تنص على أن كل تعد غير مشروع على الشخصية تمنح صاحب الحق طلبه وقف ذلك التعدي ووضع نهاية فورية له مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع بالتعويض على المتسبب.
"Toute atteinte à la personnalité donne à celui qui la subit le droit de demander qu'il y soit mis fin, sans prejudice de la responsabilité qui peut en resulter pour son auteur".

(2) C.A. paris, 20 mai 1987, D. 1987, p. 384, note R. LINDON et D. AMSON.
وقد كان ذلك الحكم بمناسبة قيام أحدى عارضات الأزياء الشهيرات بالموافقة على الاشتراك في معرض للأزياء خاص بفساتين الزواج وقد قامت أحدى الصحف بنشر خبر عن ذلك العرض ونشرت معه صورة لهذه العارضة. وقد قامت الأخيرة برفع دعوى تعويض على الصحيفة باعتبار أن ذلك يمثل تعديا على حقها في الصورة ومساساً بحياتها الخاصة. وقد رفضت محكمة استئناف باريس ذلك الحكم تأسيساً على أن قبول مشاركة العارضة في هذا العرض الذي تغطيه بشكل أساسي وسائل الإعلام المهتمة بهذا المجال إنما يشكل موافقة

وقد نظم المشرع المصري الحق في الصورة من خلال المادة (١٧٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر عام ٢٠٠٢ وذلك حين نصت على أنه:" لا يحق لمن قام بعمل صورة آخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو سمعته أو اعتباره. ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.

وتسرى هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى".

كما جرم المشرع المصري التعدي على صورة شخص باعتبارها مساساً بالحياة الخاصة متى كانت في مكان خاص حيث نصت المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة كل من التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص". وجاءت الفقرة (أ) من ذات المادة لتؤكد على ضرورة الرضاء حين نصت على معاقبة من يستعمل ولو في غير علانية صورة بدون رضاء صاحبها.

ضمنية من جانبها على هذا الأمر ولا يكون هناك مجال بالتالي للقول بوجود مساس بحقها فى الصورة.

وما يتعين الإشارة إليه أن هناك من الفقه من طبق القياس على الحق في الصوت مقارنة بالحق في الصورة وانطلق إلى القول باستقلالية الحق في الصوت عن الحق في احترام الحياة الخاصة وأن استخدام الصوت مرة أخرى من غير صاحبه – أيا كانت طريقة إعادة الاستخدام – يشكل خطأ تقصيرياً ما دام أنه لم يحصل على موافقة صاحب الحق ويصبح مسئولاً عن تعويضه عما يلحق به من أضرار بسبب ذلك التعدي بعيداً عن حكم المادة ٩ من القانون المدني([1]).

وقد تأيد ذلك الاتجاه بموجب حكم صادر عن محكمة استئناف باريس قرر صراحة عدم جواز تأسيس المطالبة بالتعويض عن استغلال الصوت غير المرخص به من قبل صاحبه على حكم المادة ٩ من القانون المدني المنظمة للحق في احترام الحق في الحياة الخاصة([2]). ومن هذا المنطلق تكون المسئولية التقصيرية هي الأساس في ظهور هذا الحق الشخصي أيا كان تكييفه بعد ذلك.

والسؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بمدى اعتبار الرسوم الكاريكاتيرية مساساً بالحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الصورة أو غيرها أو عدم اعتبارها كذلك بكل

([1]) D. HUET-WEILLER: La protection juridique de la voix humain, RTD civ., 1982, p. 513 et s.

([2]) C.A. paris, 14e ch, 12 janvier 2005, jurid data, 2005, p. 2633 ets.

حيث جاء في الحكم أنه:

"une personne ne peut pretender, sur le fondement de l' article 9 du code civil, à la protection de sa voix".

ما يترتب علي ذلك من آثار([1]). وللإجابة على ذلك التساؤل نشير إلى أن هناك رأياً فقهياً تسانده بعض الأحكام القضائية قد أنتهج تفسيراً منطقياً ومقبولاً مفاده أن هناك بعض الوظائف العامة كالمشتغلين بالسياسة وكذلك الحال نجوم السينما والتلفزيون يمكن اعتبار أن مهنتهم تعد بمثابة موافقة ضمنية على التعبير الكاريكاتيري عنهم([2])، وبالمقابل لذلك فلا يسرى هذا التفسير على باقي الوظائف والشخصيات التي تمارسها

([1]) تجدر الإشارة إلى أن حرية التعبير عن الرأي عن طريق النقد من خلال رسوم الكاريكاتير قد وجدت سندها منذ زمن طويل من خلال الإعلان العالمي الصادر عن عصبة الأمم في عام ١٧٨٩ (المادة ١١) وكذلك الأمر بالنسبة للإعلان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للحقوق في عام ١٩٤٨ (المادة ١٩)، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان CEDH الصادرة في عام ١٩٥٠ (المادة ١٠).
وقد وجد ذلك الاتجاه تأييداً قضائياً ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس:

1) C.A. paris 18 fevrier 1992, D. 1992, p. 141.

حيث جاء بالحكم أنه:

"cet usage est fondé sur la liberte de critique qui est une des formes de la liberté de communication des pensées et des openions".

([2]) Jacques RAVANAS: La liberté de la caricature ne permet pas son exploitation commercial, D. 1999, p. 120.

ومن الأحكام التي انتهجت ذات التفسير راجع:

C.A. Versailles, 31 janvier 1991, Gaz. Pal., 14-18 Aout 1992, p. 18, note P. FREMOND.

حيث جاء في الحكم أنه:

"la caricature constitue une tolerance traditionelle. Admise à l'egard de ceux dont la profession ou l'activité permet de presumé de leur part une autorisation tacite ".

إذ يعتبر رسمهم كاريكاتيريا بمثابة مساس بحقهم الشخصي كما لو تمثل الأمر في نشر صور شخصية لهم([1]).

وما يتعين الإشارة إليه أن القضاء الفرنسي قد أقر مبدأ هام بشأن الصور الكاريكاتيرية، فقد قضى بحرية الصحف في استخدام الرسوم الكاريكاتيرية ولكنه في نفس الوقت قضى بمسئولية تلك الصحف تحت إطار المساس بالحياة الخاصة حال وجود استغلال تجاري لما تم نشره بهذه الطريقة([2]).

وحيث إن إباحة نشر الصورة بدون رضاء صاحبها بشكل عادي أو كاريكاتيري يقتصر على فئة بعينها وهي الشخصيات الشهيرة، فإننا نشير في هذا الصدد إلى الاتجاه الفقهي الذي يفضل تلك التسمية بدلاً من عبارة "رجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية" وذلك تأسيساً على أن "المقصود بالشخصية الشهيرة" أي شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطاً لأنظار الناس ومحلاً للاهتمام

([1]) P. KAYSER: La protection de la vie privée par le droit, 3e éd., 1995, nº 91, p. 191.

ومن الأحكام التي قررت ذلك المبدأ راجع:

C.A. paris, 1er ch., 5 mars 1969, JCP 1969, II, p. 15894.

حيث جاء بالحكم أنه:

“la publication non autorisée de deux portraits de l’interesse dont l’un s’apparante à une caricature, constitue une atteinte aux droits de la persone sur son image”.

([2]) Christophe BIGOT: La liberté de la caricature ne permet pas son exploitation commercial, note sous cass. 1er civ., 12 juin 1990, D. 1999, p. 167.

بشخصه([1])، مع الأخذ في الاعتبار بوجود نوعين من الشخصيات الشهيرة: النوع الأول شهير لصفة مطلقة مثل رؤساء الدول وكبار رجال السياسة والفن وهم من لم تتحقق لهم الشهرة بمناسبة واقعة معينة. أما النوع الثاني فهم الشخصيات الشهيرة بصورة نسبية ويقصد بهم من يكتسبون الشهرة بمناسبة واقعة محددة([2]).

وينتقد البعض هذا التقسيم الأخير على سند من القول بأن تقسيم الشخصيات المشهورة إلى مشهورة بصفة مطلقة ومشهورة بصفة نسبية هو تقسيم أهميته نظرية أكثر منها عملية لأنه متى تحققت الشهرة لشخص كان نشر صورته وأياً كان شكل النشر جائزاً دون رضائه ودون تمييز بين شهرة مطلقة وشهرة نسبيه مع ترك الأمر للقضاء لتقدير ما إذا كانت الشخصية شهيرة أم لا بحسب الأحوال([3]).

وتأكيدا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حرية النقد والتعبير من خلال رسوم الكاريكاتير ليست حرية مطلقة وإنما هي حرية مقيدة وتخضع للرقابة وإذا تبين للقضاء أن الرسم المتنازع بشأنه قد ترتب عليه مساس بحق الشخص في احترام حياته الخاصة أو جسمه أو قرينة البراءة المفترضة في حقه أمكن ترتيب المسئولية على عاتق الرسام وإلزامه بتعويض من لحقه ضرر([4]). وما يتعين الإشارة إليه أنه في الحالات التي لا يمكن تكييف الفعل الصادر عن الرسام بأنه مساس بالحياة الخاصة ورغم ذلك ألحق ضررا بصاحب الصورة فلن يكون هناك من سبيل سوى اعتبار ذلك

([1]) د. سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٨٨.

([2]) د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة ...، المرجع السابق، فقرة ١٧٤، ص ٢٦٤ وما بعدها.

([3]) د. سعيد جبر: الحق في الصورة، المرجع السابق، ص ٨٩.

([4]) Cass. 2e civ., 13 fevrier 1991, JCP, 1991, IV, p. 142.

الفعل بمثابة خطأ تقصيري يخضع لأحكام المادة ١٣٨٢ من القانون المدني المتعلقة بالمسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية وذلك يبرز دور المسئولية في مثل هذه الحالات لحماية المضرور([1]).

([1]) TGI TARASCON, 2 juillet 1982, D. 1983, p. 394, note R. LINDON.

المبحث الثاني

الإشكالية الخاصة بعنوان السكن

ما يتعين إثارته هو السؤال الخاص بمدى اعتبار عنوان السكن أحد عناصر الحياة الخاصة أم لا. وإذا كان كذلك فهل هو حق من الحقوق المطلقة أم أن له ضوابط تنظمه سواء من حيث موضوعه أو أشخاصه. ويرجع السبب في إثارة تلك الإشكالية إلى الحكم الصادر من الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بمناسبة رفض دار الضيافة المدنية بمدينة ليون إعطاء أحد الأشخاص عنوان سكن أحد العاملين بها على الرغم من ادعاء الطالب أنه دائن للعامل لدى الدار وقد أسست الدار رفضها على حكم المادة ١/٩ من القانون المدني باعتبار أن سرية عنوان المسكن تدخل من وجهة نظرهم، في نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة. وفي ضوء ذلك الرفض فقد قام الدائن برفع دعوى مستعجلة يطالب فيها بإلزام الدار بإعطائه عنوان المدين العامل لديها حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء دينه.

وقد قضت محكمة ليون للأمور المستعجلة بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب، إلا أن محكمة النقض كان لها رأى آخر حيث أكدت على أمرين: الأول أن سرية السكن يندرج ضمن عناصر الحق فى الحياة الخاصة التي يتعين احترامها وعدم المساس بها، الثاني أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً وإنما تقيده ضوابط مراعاة حقوق

أصحاب الشأن المشروعة كحق الدائن الثابت دينه على سبيل المثال في تتبع مدينة لاتخاذ الوسائل القانونية لاستيفاء دينه([1]).

وفي محاولة البحث عن تنظيم سرية السكن ومدى اعتباره من عناصر الحق في احترام الحياة الخاصة يرى البعض أنه يمكن قصر ذلك الأمر على العناوين الخاصة بالمشاهير و الشخصيات العامة حيث إنهم يقضون معظم أوقاتهم في أعمالهم السياسية والفنية وغيرها ويكون من حقهم حين تواجدهم في سكنهم الاستمتاع بالهدوء الغائب عنهم معظم الوقت([2]).

وما يتعين الإشارة إليه أن حق الشخص في سرية مسكنه يعد من الحقوق الشخصية ذلك أن العنوان الخاص بالمسكن مستقر حالياً على أنه أحد عناصر تحديد هوية الشخص انطلاقاً من أنه قد يحدد مكان مباشرة نشاطه الإنساني وبمعنى آخر فإن هناك علاقة قانونية بين الشخص وبين المنطقة الجغرافية التي يسكن فيها([3]).

([1]) Dominique VALARDOCHIO: On ne peut dissimuler son domicile que pour des raisons legitimes et non pour se soustraire que poursuites de ses creanciers. Ne constitue pas une atteinte à la vie privée la communication à l'employeur, de l'adresse d'un salarié à un créancier, note sous cass. 1er civ., 19 mars 1991, D. 1991, p. 568 et s.

([2]) R. LINDON: note sous TGI paris 2 juin 1976, D. 1977, p. 366.

([3]) P. KAYSER: Le recent de la vie privée et la jurisprudence civile, Melanges R. SAVATIER, 1991, p. 405 et s.

حيث أكد صاحب الرأي على أن:

"il existe ainsi une relation juridique entre un individue et un point geographique".

١٦ – دور المسئولية المدنية في نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة

ويأتي دور المسئولية التقصيرية في ظهور ذلك الحق الشخصي الجديد من خلال بيان أن المساس به عن طريق البحث غير المشروع عنه وتبادله بين الأشخاص دون سند قانوني إنما يعد بمثابة خطأ تقصيري يستوجب مسئولية من قام بإعطاء وتداول العنوان دون وجه حق. وقد أكد القضاء على أن حق الدائن في تتبع مدينه من خلال معرفة عنوان السكن الخاص به إنما يتعين أن يكون ثابت ومشروع وذلك من أجل تحقيق التوازن المبتغى بين حق الشخص في احترام حقه في سرية مسكنه وحقوق الدائنين في استيفاء حقوقهم.

وفي ضوء العرض السابق فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بالعلاقات العقدية ومدى اعتبار بيان عنوان المتعاقدين فيها عنصراً جوهرياً من عناصر العقد أم أن من حق أي من المتعاقدين الاحتفاظ بعنوان مسكنه سرياً. وفي هذا الصدد يفرق البعض بين العقود الفورية والعقود الزمنية، واعتبار ذكر مسكن الشخص أحد عناصر وبنود العقد في طائفة العقود المستمر تنفيذها حتى يستطيع كل متعاقد الحصول على حقه من الآخر فضلاً عن إمكانية إخطار أي منهما للآخر بأي تغيير قد يطرأ أثناء تنفيذ العقد، وعدم اعتبار عنوان المسكن عنصر من عناصر العقد في العقود فورية التنفيذ فلا محل للأمور سابق الإشارة إليها([1]).

وأياً ما كان وجه الرأي بالنسبة لاعتبار السكن أحد عناصر الحق فى الحياة الخاصة فإنه يتعين أن نأخذ في اعتبارنا أنه ليس لأحد أن يعترض على قيام السلطات المختصة بالدول بإدخال أية تعديلات على العناوين الخاصة بإقليمها كاملاً

([1]) J. MASTRE: Reflexions sur l'abus du droit de recouvrer sa créance, Melanges P. RAYNAUD, Dalloz, 1985, p. 438 et s.

كإعادة ترقيم بعض الشوارع أو تغيير أسمائها على سبيل المثال، وذلك تأسيسا على أن عنوان المسكن لا يمكن اعتباره ملكية خاصة لمن يسكن فيه فالحق المشار إليه بالنسبة لسرية عنوان السكن ليس حقاً مطلقاً([1]).

فضلاً عما سبق، فإنه أمام غياب نص تشريعي صريح يعتبر المسكن الشخصي أحد عناصر الحق الشخصي في احترام الحياة الخاصة فقد كان للقضاء الفرنسي دور بارز في إقرار مثل هذه الحماية وذلك بالإشارة إلى ضرورة عدم التعدي على عناصر هذه الحياة الخاصة ومن بينها تمتع الساكن بسكن هادئ فضلاً عن قضائها الصريح باعتبار حق صاحب المسكن في صورة ذلك المسكن شأنها شأن حقه في صورته الشخصية وكلاهما يخضع لذات الحماية وأن أي تعد عليهما يشكل خطأ تقصيرياً يستوجب المسئولية وفقاً لحكم المادة ١٣٨٢ من القانون المدني([2]).

([1]) يؤكد ذلك أن هناك حالات أجازت فيها التشريعات قيام السلطات العامة فيها بدخول المساكن أو تبادل عناوين القاطنين فيها وبثها للجميع دون أن يشكل ذلك مساساً بالحياة الخاصة للأشخاص وذلك لاعتبارات الأمن القومي أو حالات منع جرائم جنائية أو وجود حالات صحية تستدعي مثل ذلك التدخل وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وهذا الأمر ليس بغريب ولا يعترض عليه من جانب جمعيات حقوق الإنسان ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان قد نصت على مثل هذا التدخل صراحة من خلال المادة ٢/٨ من الاتفاقية.

([2]) Cass. 2e civ., 29 juin 1988, Gaz. Pal., 1988, p. 817, note BRETIN.

فضلاً عن ذلك فإن للمسكن حرمه وقد حرصت كافة التشريعات الجنائية على التأكيد على تلك الحرمة في مواجهة الكافة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم جواز دخول تلك المساكن أو تفتيشها إلا بموجب إذن قضائي مسبب حتى في حالات التلبس بالجرائم. وترتيبا على ذلك فقد قضي بأحقية المضرور في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب الإجراء الباطل الذي تعرض له.

المبحث الثالث

دور المسئولية التقصيرية بالنسبة للحق

في حماية جسم الإنسان

يعد الحق في حرمة جسم الإنسان من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في كل المجتمعات، ويقصد به عدم المساس بسلامة جسده وبالعمل الطبيعي لوظائف أعضائه، إضافة إلى تحرره من أية ألام بدنية أو نفسية([1]). وقد تقررت الحماية

(نقض مصري، الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٠مارس ١٩٦٩).

وفي ضوء منح المسكن حرمة فقد بات ضرورياً تحديد المقصود بالمسكن حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه (نقض ١٩٦٩/١/٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٠، ص١ وما بعدها).

وتمتد حرمة المسكن لتشمل كافة ملحقاته وتبقى الحرمة كلماً بقيت الخصوصية والأمر متروك للقاضي لتكييف المكان وما إذا كان يعد مسكناً خاصاً تشمله الحماية أم مكاناً عاماً يخرج عن إطارها.

لمزيد من التفاصيل حول هذا التفسير راجع:

د. محمود عبدالرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)...، المرجع السابق، فقرة ١٦٢، ص٢٠٢ وما بعدها.

ويضيف سيادته حكم النقض المؤيد لوجهه نظره والقاضي بأن هناك من الأماكن ما يعتبر بحسب الأصل مكاناً عاماً يغشاه الجمهور دون تمييز، ومع ذلك ينطبق عليه حكم المسكن حيث يكون مستودعاً لبعض أسرار الحياة الخاصة لصاحبه، كالمتجر مثلاً عند إغلاقه.

(نقض مصري، الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦).

([1]) لمزيد من التفاصيل حول هذا الحق راجع:

التشريعية لجسم الإنسان بموجب المادة ١/١٦ من القانون المدني الفرنسي من خلال التعديل الصادر في التاسع والعشرون من يوليو من عام ١٩٩٤([1]). وما يتعين الإشارة إليه أن المسئولية التقصيرية كانت هي الأساس الأسبق في إقرار الحماية لهذا الحق وذلك من خلال الأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بتعويض الشخص عما يلحق به من أضرار جسدية تعويضاً كاملاً، وهذا دون شك تأكيد ودافع لظهور حق الإنسان في حماية جسمه. ويؤكد من ذلك الاتجاه الفقهي الذي يرى أن قبول الفقه والقضاء في مصر لاستخدام غسيل المعدة كأجراء تفتيشي وكذلك فحوصات الدم تنطوي على انتهاك لخصوصية الإنسان من خلال جسمه إنما يجد سنده في فكرة المصلحة العامة وعلوها على المصلحة الفردية الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار بأن أي إجراء يمس حرمة جسم الإنسان كأحد عناصر حياته الخاصة، ولا تبرره المصلحة العامة يكون باطلاً بطلاناً في المطالبة بكل ما يترتب على ذلك من أثار أهمها منح المعتدي عليه الحق في المطالبة بالتعويض لانتهاك خصوصيته([2]). وترتيباً على ما سبق يكون جلياً أن أساس حصول المعتدي على جسمه في هذه الحالة هو المسئولية

د. محمود عبدالرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) ...، المرجع السابق، فقرة ١٩٦ وما بعدها، ص٢٤٩ وما بعدها.

([1]) تنص المادة على أنه:

Chacun a droit au respect de son corps.

Le corps humain est inviolable.

Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial.

([2]) د. محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)...، المرجع السابق، فقرة ٢٠٠، ص ٢٥٥ وما بعدها.

التقصيرية طبقاً لحكم المادة ١٦٣ مدني والتي تعد بدورها سبباً في إنشاء هذا الحق وترسيم نطاقه.

كذلك فقد كانت المسئولية التقصيرية هي السبب في ظهور وتطور حماية الحق في الجسم ليس في محل إقامة الشخص فقط وإنما كذلك في مكان عمله. وقد كان للقضاء الفرنسي دور في ظهور هذا الحق وذلك بمناسبة نظر دعوى أقامها أحد العمال في مواجهة صاحب العمل الذي قام بوضع أجهزة إلكترونية حديثة ظاهر الغرض منها مراقبة أوقات حضور وانصراف العمال ولكنها في الوقت ذاته تتمكن من كشف كل جسم الإنسان من خلال أشعة خاصة غير ضاره. وقد جاء الحكم ليقرر أن قيام صاحب العمل بمثل هذا الإجراء دون الحصول على إذن سابق من العامل وموافقته على ذلك يشكل خطأ في جانب صاحب العمل ومساساً بحق العامل في احترام جسمه خاصة وأن لدى الأول من الوسائل غير الماسة بالجسم ما يمكنه من رقابة الحضور والانصراف(١). وقد كان هذا القضاء وغيره السبب في التدخل من جانب المشرع الفرنسي ليؤكد على ضرورة الموافقة المسبقة والأذن من الشخص لتدخل مثل هذه الأجهزة المعلوماتية التي تمس حقه في احترام جسمه(٢).

وما نود الإشارة إليه في هذا الصدد هو الجدل الفقهي المتعلق بما إذا كانت حرمة الجسد وحمايته تدخل في نطاق الحياة الخاصة أم لا. يذهب البعض إلى أن

(١) T,GI paris, 1er ch.soc., 19 avril 2005, cité par Agathe LEPAGE et autres: Droits de la personnalité,art. prec., p. 2643 et s.

(٢) القانون رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٦ بشأن المعلوماتية والحرية وتعديلاته.

L.n° 2004 – 800, D. 2004, Legislations, P. 2089.

حماية جسم الإنسان لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة بكل ما يترتب على ذلك من آثار، والقول بخلاف ذلك قد يترتب عليه وقوع لبس وخلط بين احترام الحياة الخاصة والحرية الفردية، وبين حرمة الحياة والحياة نفسها من ناحية أخرى ذلك أن سلامة الجسم تستهدف الحفاظ على الحياة ذاتها، أما حرية الحياة الخاصة فلا تستهدف سوى جانباً من جوانب الحياة، وخلاصة القول أن هناك فارقاً بين الحياة ذاتها وبين التمتع بها([1]).

وخلافاً للاتجاه السابق، يرى البعض أن حماية حرمة الجسد تدخل في نطاق الحياة الخاصة وذلك تأسيساً على عدم وجود حد فاصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بها. أضف لما سبق أن التمتع بالحياة لا يكون إلا من خلال فكرة الحياة ذاتها، وبناء على ذلك التلازم فلا يمكن الفصل بينهما([2]).

ونحن من جانبنا نتفق مع الاتجاه الذي يرى أن حرمة جسم الإنسان أحد عناصر حقه في الحياة الخاصة حيث يذهب صاحب هذا الاتجاه إلى القول بأن "حرمة الحياة الخاصة لا تتحقق إلا إذا ترك للإنسان حرية قيادته لجسمه ونفسه في المجال المحيط به. وهذا يستوجب أولاً: عدم وضع قيود على مباشرة تلك الحرية بدون مبرر، ويقتضى ثانياً: التصدي لأي ضرر يقع على جسم الشخص أو نفسه بدون مسوغ أثناء تلك المباشرة. وبدون هذين الأمرين لن تتحقق للحياة الخاصة حرمتها على الوجه الأكمل.

([1]) لمزيد من التفاصيل حول ذلك الرأي راجع:
د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في الحياة الخاصة ...،المرجع السابق، فقرة ٤٦ ص ٧٣ وما بعدها.

([2]) د. ممدوح خليل العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٣٢ وما بعدها.

ولا نعتقد أنه من الممكن، كما يذهب أنصار الرأي المعارض، وضع حد فاصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة، فالتمتع بالحياة لا يوجد إلا من خلال وجود الحياة ذاتها، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بحياته في الوقت الذي تتعرض فيه حياته للانتهاك من خلال الاعتداء على جسمه، سواء بتفتيشه حيث لا توجد جريمة متلبس بها منه، أو باستيقافه حيث لا يكون قد وضع نفسه موضوع الريبة(١).

وينتقد البعض هذا الاتجاه الأخير وذلك على سند من القول بأنه لا يمكن قبول ذلك الاتجاه على إطلاقه ذلك أن حرمة جسم الإنسان لا تعتبر عنصراً من عناصر الحياة الخاصة كقاعدة عامة. وبمعنى آخر فإن الاعتداء على جسم الإنسان في غالبية الأحوال يشكل اعتداءاً مادياً على سلامة وخصوصية ذلك الجسم مثل الضرب وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى إزهاق روح. وبناء على ذلك فلا يمكن أن يكون التحديد قاطعاً، ففي بعض الحالات فقط يمكن أن يندرج الاعتداء على سلامة الجسم في نطاق الحياة الخاصة(٢).

وأياً ما كان الرأي حول تحديد النطاق الذي يندرج فيه الحق في حماية الجسم، فإن المسئولية المدنية التقصيرية يكون لها دور في الحماية، فإذا قيل بأنه ضمن

---

(١) د. محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)...، المرجع السابق، فقرة ١٩٨، ص ٢٥٣.
ويضيف سيادته أن ما يؤيد اعتبار حرمة جسم الإنسان أحد عناصر حقه في الخصوصية أن القانون لم يجز إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضائه الحر (فقرة ١٩٩، ص ٢٥٤).

(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، ٢٠٠١، ص١٠٩ وما بعدها.

عناصر الحياة الخاصة فلن يتم تقدير التعويض المستحق عن ذلك الضرر إلا من خلال الرجوع لقواعد تلك المسئولية، وإذا لم تتحقق شروط الحماية للحياة الخاصة يكون لتلك المسئولية دور احتياطي من أجل تحقيق حماية شخص لم يقترف أية أخطاء ولكنه يستحق الحماية القانونية ضد أي تعد يقع على جسده. وبالنسبة للاتجاه الآخر القائل بعدم اعتبارها أحد جوانب الحياة الخاصة، يكون دور قواعد المسئولية التقصيرية دوراً أساسياً وليس دوراً احتياطياً في سبيل تحقيق حماية ذلك الجسم.

الفصل الثاني

دور المسئولية التقصيرية في تنظيم

الإطار القانوني للحق في احترام الحياة الخاصة

إن الدور المؤثر للمسئولية التقصيرية في ترسيم الإطار القانوني للحقوق الشخصية ظهر من خلال قيام تلك المسئولية في بعض الأحيان بتحديد نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة (المبحث الأول)، وفي أحوال أخرى من خلال إكمال ذلك النطاق الذي يبدو في العديد من الحالات العملية قاصراً عن تحقيق الهدف المراد من إقراره (المبحث الثاني) وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول

دور المسئولية التقصيرية في تحديد

نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة

إن تحديد نطاق الحقوق الشخصية بوجه عام والحق في احترام الحياة الخاصة على وجه الخصوص أمر ليس باليسير وذلك بالنظر إلى تعدد وتنوع هذه الحقوق فضلاً عن تطورها السريع وعدم وجود اتفاق بين الفقه والقضاء حول حدودها بل على العكس من ذلك فإنها كثيراً ما أثارت جدلاً واسعاً على مختلف المستويات الأمر الذي يبرز خصوصية وصعوبة وضع حدود منضبطة لاستعمال واستغلال هذه الحقوق من جانب صاحبها ودون أي انتهاك أو تعد من جانب الغير بشأنها. وفي محاولة منا لبحث تلك الإشكالية فسوف نبدأ بعرض الإطار العام القاضي بعدم التعسف في استعمال الحق كمبدأ عام والبحث في الأساس الذي يمكن أن يبنى عليه ذلك الإطار العام (المطلب الأول). وأمام الطبيعة الاستثنائية للحق في احترام الحياة الخاصة باعتباره أكثر الحقوق اللصيقة أو الملازمة للشخصية شيوعاً في الحياة العملية فسوف نعالج المحاولات الفقهية والقضائية التي يمكن من خلالها تحديد نطاق هذا الحق (المطلب الثاني) وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الأول

الإطار العام

إن دور المسئولية التقصيرية في تحديد نطاق الحق الشخصي لا يقتصر فقط على حق بعينه دون باقي الحقوق وإنما يتم من خلال وضع إطار عام لهذه الحقوق لا يجوز لصاحب الحق تجاوزه، وفي حال التجاوز يكون هناك محل لترتيب مسئوليته بحسب الأحول طبقاً للنظام القانوني لكل حق. ولعل أبرز تحديد تشريعي لدى البعض وقضائي مستقر عليه لدى البعض الأخر هو نظرية التعسف في استعمال الحق la theorie de l'abus de droit .

هذه النظرية تتسع لتطبق على جميع الحقوق الشخصية. ودور المسئولية التقصيرية في شأن هذا التحديد أن نظرية التعسف في استعمال الحق تعد تطبيقاً للمادتين ١٣٨٢، و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي وهذه المواد هي المواد المنظمة لأحكام المسئولية التقصيرية لدى المشرع الفرنسي فيكون تحديد نطاق الحق الشخصي في النهاية مرجعه إلى قواعد وأحكام المسئولية التقصيرية.

وقد نظم المشرع المصري نظرية التعسف في استعمال الحق(١)، وقد قصد وضعها في الباب التمهيدي ولم يضعها ضمن الفصل الخاص بالمسئولية عن الفعل

(١) المادة رقم (٥) من القانون المدني والتي تنص على أنه:
"يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:
١- إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير.
٢- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها
٣- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة."

الضار وذلك لأن لها "من العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحي القانون، دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع"([1]). وعلى الرغم من ذلك وحتى لا تثار إشكالية مدى اعتبار التعسف خطأ تقصيري من عدمه، فقد ذهب أستاذنا الدكتور السنهوري إلى القول بأن المشرع المصري بنصه على نظرية التعسف في استعمال الحق في الباب التمهيدي من القانون المدني فإنه "لم يرد أن يقيم المبدأ على غير أساسه القانوني، فالتعسف في استعمال الحق ليس إلا صورة من صور الخطأ التقصيري، ويدخل بذلك في نطاق المسئولية التقصيرية"([2]).

فضلاً عما سبق، فقد قرر بعض الفقه أنه إذا لم يكن استعمال الحق وفق الغاية التي يهدف إليها الحق في ذاته، فإن هذا الاستعمال يعتبر فعلاً غير مشروع، ولو لم يكن صاحبه متجاوزاً فيه الحدود المادية الموضوعة لذلك الحق في ذاته. وبمعنى أخر فهو بمثابة تجاوز للحق يندرج تحت أحكام المسئولية التقصيرية([3]).

ويؤكد ذات وجهة النظر ما أورده أستاذنا الدكتور/سليمان مرقس بقوله إن الفقه والقضاء في مصر يكادان يجمعان على أن الأساس القانوني لنظرية إساءة استعمال الحقوق ليس إلا المسئولية التقصيرية، وأن إساءة الحق ليست إلا صورة من صور الخطأ التقصيري يسرى عليها المعيار العام للخطأ، معيار الانحراف عن سلوك الرجل العادي، وهي لذلك يمكن أن تتحقق في استعمال الرخص العامة، كما تتحقق

([1]) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، الباب التمهيدي، ص٣١ وما بعدها.

([2]) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢، فقرة ٥٥٨، ص ٨٤٢ وما بعدها.

([3]) د. حسين عامر: التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود، الطبعة الأولى، ١٩٦٠، ص٥٧ وما بعدها.

في استعمال الحقوق المعنية([1]). ونحن من جانبنا نتفق مع الفقه الداعم لهذا التفسير، والذي يتزعمه العميد السنهوري حيث يؤكد سيادته أن معايير التعسف الثلاثة المتمثلة في نية الإضرار، ورجحان الضرر والمصلحة غير المشروعة تقابل الخطأ بأشكاله المختلفة، فنية الإضرار هي المقابلة للخطأ العمدي، ورجحان الضرر هو المقابل للخطأ الجسيم، والمصلحة غير المشروعة هي المقابلة للخطأ غير الجسيم(٢). وفي هذا الصدد فان البعض قد انتقد اعتبار التعسف في استعمال الحق بمثابة خطأ تقصيري تطبق عليه أحكام المسئولية التقصيرية([3]).

([1]) د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ٢ الالتزامات، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسئولية التقصيرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، أسهم في تنقيحها حبيب إبراهيم الخليلي، ص٣٥٣ وما بعدها.

([2]) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزأ الأول، المرجع السابق، فقرة ٥٦٤، ص ٧٠٩.

([3]) وتبعاً لذلك رأي البعض أنه يمكن تأسيس التعسف في إطار الأخلاق المنظمة لاستعمال الحقوق أو في إطار المتطلبات القانونية.
وقد أنتقد البعض ذلك الاتجاه على سند من القول بأن "صياغة طبيعة التعسف في إطار الأخلاق المنظمة لاستعمال الحقوق، أمر لا يتواءم مع ما يجب أن يواجه به التعسف من إجراءات تمنع وقوعه أو استمراره، أو تزيل آثاره، ففكرة الأخلاق فضلاً عن عدم انضباطها بما لا يصلح معه أن تكون معياراً للتطبيق، فإنها ليست بذات أثر جزائي رادع وفعال، والشأن مع الناس أنهم لا يمتثلون أمر القانون ونهيه بعيداً عن الجزاء المادي المحسوس والرادع الذي يجعل كلمة القانون ملزمة في مجال التعامل.
كذلك لا يمكن الاستناد في بيان طبيعة التعسف إلى ما تقتضيه المتطلبات القانونية، إذ من شأن ذلك أن تتغير طبيعة التعسف وفقاً لتغير المقتضى، وذلك مما يتنافى مع التحديد المطلوب بطبيعته، كما أن من شأن المتطلبات القانونية التي يراد الأخذ بها كمعيار لتحديد طبيعية التعسف أنها ليست محددة المضمون، فهي في ذاتها في حاجة إلى التحديد حتى يمكن أن يدخل تحتها معنى التعسف، والمعيار إذا كان غير محدد فإنه لا يصلح ضابطاً، ناهيك عما ينتهي إليه ذلك النظر من مساس بعمومية القاعد القانونية في الموضوع الواحد.
وإذا تقرر ذلك، لم يبق إلا أن يكون التعسف نوعاً من أنواع الخطأ الموجب للمسئولية فمن شأن معيار الخطأ أنه يمكن ضبطه بمعيار يسهل تطبيقه على نحو يحقق ترشيد استعمال الحقوق بما لا يضر بالغير".
وفي النهاية يتجه صاحب ذلك النقد إلى أنه لن يبقى سوى الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية كأساس راجح في شأن التعسف في استعمال الحق.

المطلب الثاني

خصوصية التطبيق في مجال الحق في احترام الحياة الخاصة

إن تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة من المسائل الصعبة والدقيقة والتي تثير كثيراً من الخلاف في مجال الحياة العملية، إذ من الطبيعي أن يتحمل الإنسان المعاصر بعض المتاعب والمضايقات بسبب ما طرأ على المجتمع من تطور وتغيير، ومن غير المقصود أن يعيش المرء منعزلاً عن غيره من الأفراد. ويزيد من هذه الصعوبة الصراع الواضح بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الإعلام لإيصال الحقائق للرأي العام. وفي ضوء ما سبق توجد صعوبة بالغة لوضع معيار دقيق ومنضبط لتحديد ما لا يعد من عناصر الحق في الخصوصية فيجوز نشره، وما يعد منها فيمنع نشره بكل ما يترتب على ذلك من آثار([1]). ويعد كل من الفقه والقضاء العامل الأساسي في ترسيم الحدود الخاصة بالحقوق الشخصية بوجه عام والحق في احترام الحياة الخاصة على وجه الخصوص، وفي هذا المجال الأخير وبالنسبة لنشر أخبار وصور تتعلق بحياة مشاهير الشخصيات العامة نشير إلى موقف قضائي انتهج نهجاً توفيقياً يتمثل في التفرقة بين ما تم نشره وهل يدخل في نطاق الحياة العامة لهؤلاء الأشخاص أم أنه يمس بحياتهم الخاصة ويستوجب مسئولية من قام بالنشر. ويخلص الموضوع في قيام إحدى الصحف اليومية الفرنسية بنشر صورة لشخصية عامة مع زوجها السابق في حفلة عشاء ثم نشر خبر انفصالهما. وقد اعتبرت تلك

(د. عبدا لله مبروك النجار: إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ١٧٢ وما بعدها).

([1]) د. محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)...، المرجع السابق، فقرة ٤، ص ١٤ وما بعدها.

الشخصية أن نشر هذا الخبر والصورة يعد مساساً بحياتهما الخاصة وقامت برفع دعوى تعويض على تلك الصحيفة. وقد قضت المحكمة الكبرى بباريس برفض تلك الدعوى على سند من القول بأن الاعتبار الشخصي يجب أن يؤخذ في الاعتبار فالشخصيات العامة تختلف عن الشخصيات العادية خاصة بالنظر لحق الرأي العام في العلم وكذلك مبدأ حرية الصحافة. وبناء عليه متى كانت المعلومات التي تم نشرها تتصل بحق الشعب في العلم ولا تؤثر من الناحية القانونية على الشخص السياسي فإن ذلك يندرج في إطار حياته العامة وليست الخاصة وبالتالي فلا محل للمطالبة بتعويض إذ لا مجال لإعمال حكم المادة ١/٩ مدني([1]).

وقد أكدت محكمة النقض على ذات المبدأ حين قضت باعتبار قطع العلاقة بين زوجين بهذه الصفات كشخصيات سياسية بارزة لا يعد في إطار الحياة الخاصة والمساس بها ولكنه مجرد عمل ينطبق عليه وصف التصرفات العادية العامة التي لا

([1]) T.G.I. paris 1er ch., 8 septembre 1999, D. 2000, p. 271 note Christoph CARON.

حيث جاء في الحكم

أنه:

"s'agissant du grief d'atteinte à la vie privée, aucun prejudice ne saurait être allegué de ce chef des lorsque tous les propos relates dans l'article litigieux concernent une personalité publique qui a deja revèle officiellement lesdits faits, ce qui implique necessairement que ceux-ci sont sortis du domaine privés.

تؤثر على حياتهم الخاصة([1]). وفي ضوء كل ما سبق يخلص القول إلى أنه يتعين وضع إطار عام لمفهوم الحياة الخاصة حتى يمكن تحديد ضوابط لوجود مسئولية عن المساس بها من عدمه مع التأكيد دائماً على طبيعة المعلومات التي يتم بثها أو نشرها اياً كانت وسيلة إذاعة تلك المعلومات بالإضافة إلى الشخص صاحب الحق الشخصي ويتعين على القضاء وضع كل ذلك في اعتباره عند نظر كل دعوى بحسب الظروف والملابسات([2]).

فضلاً عما سبق، فإن تحديد الإطار القانوني للحياة الخاصة إنما يتعين أن يدخل فيه أيضاً جسامة الأضرار المترتبة على ما تم نشره فإذا كانت المعلومات التي تم نشرها لا قيمة لها وكانت الأضرار تافهة فيتعين على القاضي أن يأخذ ذلك في اعتباره حتى ولو وصل الأمر إلى تكييفه حقيقة النزاع بأنه لا يشكل مساساً بالحياة الخاصة للمدعي([3]).

([1]) G.LOISEAU: Variations sur la protection de la vie privée, note sous cass. 1er civ., 3 avril 2002, legipresse, octobre 2002, p. 171 et s.

حيث جاء بالحكم المعلق عليه أنه:

"que la repture du couple constituent, non plus une revelation sur la vie privée, mais la relation de faits publics".

([2]) Christoph BIGOT: Protection de la vie privée: La cour de cassation pose de nouvelles règles, D. 2002, p. 3164 et s.

([3]) Cass. 1er civ. 30 mai 2000, legipresse, septembre 2000, p. 137 et s.

وكان موضوع هذا الطعن يخلص في قيام أحدى الصحف بنشر مقال عن أحدى الفنانات وقد أشار المقال بين طياته إلى أنها تستعمل أدوات تجميل ماركة معينة الأمر الذي اعتبرته الفنانة مساساً بحياتها الخاصة وأسست على ذلك دعواها، وقد قضى الحكم المشار

ونحن من جانبنا نرى أن حقيقة ذلك هو بيان دور المسئولية التقصيرية في تحديد نطاق الحق الشخصي ذلك أن من مستقرات المسئولية التقصيرية أنه لا محل للمسئولية حال عدم وجود ضرر حتى ولو كان هناك خطأ من جانب المسئول ولا يختلف الحال بالنسبة لما إذا كان ما قام به المسئول نشاط مشروع وترتب عليه ضرر بلغ قدرا من القلة أو التفاهة الحد الذي لا يمكن الرجوع على المتسبب فيه كما هو الحال بالنسبة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة ونظرية التعسف في استعمال الحق.

ولوضع حدود للحق في الصورة يذهب جانب من الفقه المصري إلى أنه "إذا كان لكل إنسان حق الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون رضائه فإن هذا الحق ككل الحقوق في الوقت الحاضر ليس له الصفة المطلقة، فهو ككل الحقوق مقيد بحقوق ومصالح أخرى قد يثبت لفرد معين وقد تثبت للجماعة ككل. وللجماعة حق في العلم بما يدور من أحداث جارية وبما تزاوله الشخصيات العامة أو المشهورة من نشاط عام يهم في المقام الأول الجمهور الذي يوجه إليه هذا النشاط وهنا نجد تعارضاً بين مصلحتين: مصلحة كل إنسان في ألا يصور أو تنشر صورته دون رضائه وهذه مصلحة خاصة أو فردية، ومصلحة الجمهور في العلم بما له من مصلحة مشروعة في العلم به وهذه مصلحة عامة وهذه المصلحة الأخيرة تبدو في أحيان كثيرة أقوى وأهم من المصلحة الأولى وبالتالي تكون أولى بالرعاية فتغلبها على المصلحة الفردية لمن تمثله الصورة([1]). ويضيف سيادته أن الحق في الإعلام هو الذي يبرر نشر صور الشخصيات العامة أو المشهورة لارتباطهم بالأحداث الجارية بحيث تكون

إليه برفض الدعوى تأسيسا على أن ما تم نشره لا قيمة له من ناحية ترتيبه أضراراً بالطاعنة.

([1]) د. سعيد جبر: الحق في الصورة، المرجع السابق، ص ١٠١.

صورهم عنصراً ضرورياً من عناصر الإعلام بهذه الحوادث. وإذا كان الحق في الإعلام هو أساس مشروعية التصوير والنشر فإن نطاق التصوير أو النشر المشروع يتحدد بالقدر الذي يقتضيه استعمال هذا الحق بما مؤداه أنه لا مبرر لمشروعية النشر إذا كانت الصورة تمثل منظراً من حياتهم الخاصة لا علاقة له على الإطلاق بحياتهم العامة لأنه ليس للجمهور في هذه الحالة مصلحة مشروعة في الإعلام. وخلاصة القول أن مشروعية المفاضلة السابقة تقوم على أساس موضوعي قوامه المصلحة العامة للجمهور في الإعلام وليس على أساس شخصي يتمثل في رضاء ضمني مزعوم، وهذا الأساس الموضوعي هو أساس عادل لقيامه على الموازنة بين المصلحتين اللتين يتعلق بهما النشر، فضلاً عن ذلك فإن هذا الأساس واقعي كونه لا يقيم المشروعية طبقاً لمعيار عام مجرد ومفتعل هو الرضاء وإنما يقضى ببحث كل حالة على حده ليرى مدى الفائدة التي يستفيدها الإعلام من نشر الصورة. ويضاف لكل ما سبق أن هذا الأساس مرن لأنه يعطى القاضي سلطة تقديريه في تحديد حالات النشر المشروع للصورة دون رضاء صاحبها([1]).

وفي مجال الحق في الصورة ومحاولة منها لإيجاد نوع من التوازن حال إمكانية نشر صور دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحبها ودون أن يشكل ذلك تعديا على أحد الحقوق الشخصية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بضرورة أن يكون هناك ارتباط بين الصورة التي تم نشرها أو بثها وبين المقال أو الموضوع المنشور أو المذاع. وبناء عليه قضت المحكمة بأحقية أحد المشاهير في الحصول على تعويض من أحد البرامج التليفزيونية والتي قامت ببث صورة له دون موافقته. ويخلص

([1]) د. سعيد جبر: الحق في الصورة، المرجع السابق ص١٠٣.

الموضوع في أن البرنامج كان يتناول في الحلقة موضوع سباق الدراجات وقام أثناء عرض لقطات البرنامج بعرض صورة للشخص وتبين بعد ذلك أن هذه الصورة كانت أثناء وجوده في أحدى سباقات الخيل.

وبناء عليه قررت المحكمة عدم وجود أية ارتباط بين موضوع المناقشة والصورة التي تم عرضها بما يشكل تعدياً على حق الشخص في صورته والمستوجب في مثل هذه الحالة إلزام المسئول بالتعويض ودون أن يشكل ذلك الحكم أي تعارض أو انتهاك لنص المادة رقم (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تم بموجبها استبعاد ضرورة التطلب التلقائي للموافقة المسبقة على عرض ونشر الصورة([1]).

وقد أعترض البعض على طلب ذلك الارتباط وذلك على سند من القول بأن القيد الوحيد الذي يرد على حرية الصحافة وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي هو عدم المساس بكرامة أو نزاهة أو شرف الشخص محل موضوع النشر وللناشر اختيار الصور المناسبة من وجهة نظره لعرضها مع المقال أو أثناء عرض البرنامج دون أن يترتب على ذلك مسئوليته ما دام أنه لم يخرج عن الحدود المشار إليها([2]).

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الإطلاق ونرى ضرورة أن يأخذ القاضي في تقديره مدى الارتباط بين الموضوع والصور المنشورة حتى لا تصل الحرية إلى حد التعسف فقد تكون هناك بعض الصور الشخصية التي قد تتعلق بالحياة الخاصة

([1]) Cass. 2em civ., 30 juin 2004, D. 2004, p. 2350.

([2]) D. BAKOUCHE: Note sous cass. 2e civ., 4 novembre 2004, JCP, 2004, p. 10186.
"Le principe de la liberté de presse implique le libre choix des illustrations d'un debat général de phenomenes, de societés sous la seul reserve du respect de la dignité de la personne".

للأفراد رغم أنها لا تنال من شرفهم أو كرامتهم ولكن يبقى دائماً لهم حق قائم في احترام هذه الصور وتقرير نشرها أو عدم النشر بأية وسيلة مقروءة أو مرئية. وتأكيدا لذلك يذهب البعض إلى أنه عند وجود مصلحتين مشروعتين متعارضتين كالحق في الإعلام والحق في احترام الحياة الخاصة يتعين على القضاء أن يجرى موازنة بين المصلحتين ويستبعد المصلحة الأقل([1]).

وفي ذات مجال تحديد الحق الشخصي في الصورة فقد قضت الدائرة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية بأنه يتعين مراعاة أمرين: مكان التقاط الصورة هل هو مكان عام أو خاص، بالإضافة إلى مدى جسامة أو قلة الضرر الذي يلحق بصاحب الحق في الصورة وبناء عليه متى كانت صورة الأميرة قد التقطت وهي تجلس في مكان عام ونشر معها خبر حملها حسب الواضح من الصورة فلا يدخل ذلك في نطاق المساس بالحياة الخاصة الذي يستوجب إعمال حكم المادة ٩ من القانون المدني وإلزام المسئول بالتعويض خاصة وأن خبر الحمل يكاد يكون معلوم للكافة ولا يمكن القول بوجود أضرار جسيمة لحقت بصاحبة الصورة بل يمكن القول بأن الضرر المزعوم قد وصل حداً من التفاهة ينحدر به إلى درجة عدم الوجود([2]).

([1]) Christophe CARON: Utilisation de la “balance des interets” pour resoudre les conflits de droits fondamentaux, D. 2004, p. 1633.

([2]) Christophe CARON: Le caractere anodine de l’information chasse la vie privée, D. 2004, p. 1633.

ومما لا شك فيه أن رضاء صاحب الشأن ينتج أثره بوجه عام وفي مجال نشر أمور تتعلق بحياته الخاصة على وجه الخصوص بحيث يكون مانعاً لانعقاد مسئولية الناشر بعد ذلك([1]).

والسؤال الذي يطرح نفسه للبحث يتعلق بتحديد ما يمكن أن يندرج تحت وصف الحياة الخاصة للعامل في بيئة العمل التي يعمل بها، وسبب إثارة ذلك التساؤل هو الحكم الصادر عن الدائرة العمالية لمحكمة النقض الفرنسية والذي قرر مبدأ هام مفاده حظر قيام صاحب العمل بالبحث في الملفات الخاصة بالعامل دون إذنه على الرغم من وجودها داخل موقع العمل.

ويخلص الموضوع بما يكفى للإجابة على التساؤل السابق في أن أحد أصحاب الأعمال قام بفتح درج المكتب الخاص بأحد عماله أثناء غيابه ووجد بداخلة صوراً شخصية تمس حياته العاطفية بالإضافة إلى متعلقات شخصية أخرى، ولم يكتف صاحب العمل بذلك الأمر وإنما قام بفتح جهاز الكمبيوتر الموجود على المكتب ووجد ملفات شخصية لا علاقة لها بالعمل حسب الموضح من عناوين تلك الملفات فقام على الرغم من ذلك بفتحها. وبعد قيام صاحب العمل بكل ذلك قام بفصل العامل

([1]) من أسباب إباحة إفشاء السر بكل ما يترتب على ذلك من آثار رضاء صاحب السر، وحتى ينتج هذا الرضاء أثره يتعين توافر الشروط التالية:
- صدور الرضاء عن إرادة حرة وإدراك.
- أن يكون الأذن بإفشاء السر عن بينه.
- صدور الرضاء صريحاً من صاحب السر نفسه.
- صدور الرضاء قبل حدوث إفشاء السر.

حول تفاصيل هذه الشروط راجع:
د. عبدا لله مبروك التجار: إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٣٧٠ وما بعدها.

مسبباً قرار الفصل بقيام العامل بارتكاب خطأ جسيم. وقد قام العامل بالطعن على قرار الإنهاء أمام المحكمة العمالية المختصة والتي أيدت قرار الإنهاء الأمر الذي حدا بالعامل إلى اللجوء لمحكمة النقض لتقرر المبدأ القانوني المتعلق بالموضوع. وقد قضت محكمة النقض بإلغاء حكم المحكمة العمالية على سند من القول بأنه محظور على صاحب العمل أن يبحث عن "فضائح" عماله، وأن قيام صاحب العمل بدخول مكتب العامل أثناء غيابه أمر من صلاحياته، ولكن ليس له أن يبحث في أي ملفات خاصة كتلك التي قام بفتحها على جهاز الكمبيوتر رغم أنها معنونة بأنها ملفات شخصية Files Personnelles ، ولم يكن له أن يقوم بذلك الأمر في غير وجود العامل الأمر الذي يمكن توصيفه بأنه يتعارض ويمس بحق العامل في احترام حياته الخاصة طبقاً لحكم المادة ٩ من القانون المدني([1]).

ونحن من جانبنا نرى أن هذا الحكم يوسع من نطاق الحماية الخاصة بالعامل في الواقعة المعروضة وإن كنا نرى أنه يتعين تحديد نطاق ذلك الحق إذ أنه ليس للعامل من حيث المبدأ أن يستخدم جهاز الكمبيوتر الخاص بالعمل لأغراض شخصية وذلك بالمقابل للحظر المفروض على صاحب العمل بعدم البحث والتنقيب في الملفات الشخصية لعماله. والأمر يختلف تماماً من وجهة نظرنا بالنسبة للرسائل الورقية إذ يجوز للعامل أن يتخذ من عنوان عمله محلاً للمراسلات الخاصة به وفي هذه الحالة فإن الحظر على صاحب العمل يكون عاماً إذ ليس له من حيث الأصل أن يقوم بفتح أي رسالة خاصة بالعامل وقيامه بذلك يستوجب مسئوليته وفقاً لأحكام المسئولية

([1]) Cass. soc, 17 mai 2005, Dr. soc., 2005, p. 789, note J.E. RAY.

التقصيرية لارتكابه خطأ تمثل في مخالفته للالتزامات القانونية المفروضة عليه والتي تشكل مساساً بحق الشخص في احترام مراسلاته الشخصية.

المبحث الثاني

دور المسئولية التقصيرية في إكمال نطاق الحق الشخصي

لقد لعبت المسئولية التقصيرية دور تكميلياً آخر في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحق في احترام الحياة الخاصة، وبيان ذلك أن نص المشرع الفرنسي المنظم لهذا الحق يستفاد منه أن صاحب الحق في رفع دعوى حماية حقه ضد أي تعد هو صاحب الحق الشخصي نفسه. والسؤال الذي يطرح نفسه ويمكن بيان دور المسئولية التقصيرية من خلال الإجابة عليه يتعلق بالأساس الذي يمكن لورثة المتوفى الاستناد إليه للمطالبة بتعويض يتعلق بالمساس بشخصية مورثهم في ضوء النص التشريعي السابق. وقد تكفلت محكمة النقض الفرنسية بالرد صراحة على ذلك التساؤل حين قررت بأنه ليس من سبيل أمام الورثة سوى الرجوع إلى القواعد العامة الواجبة التطبيق في هذه الحالة، ويقصد بها قواعد المسئولية التقصيرية([1]).

والسؤال الذي يطرح نفسه للبحث في هذه الحالة يتعلق بما يطالب به الورثة، وهل ما يطالبون به من تعويض خاص بضرر أصابهم من المساس بالحياة الخاصة لمورثهم، أم أن ما يثار في هذه الحالة هو تعويض عن الضرر الأدبي وما يرتبط به من ضوابط بشأن انتقاله. والإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال الجدل الفقهي

([1]) Cass. 1er civ., 14 deccembre 1999, RTD Civ., 2000, p. 291, note J. HAUSER.

حيث جاء في الحكم أنه:

"Le droit d'agir pour le respect de la vie privée s'eteint au dècés de la personne concernée, seul titulaire de ce droit…, il ne reste aux heritiers que le recours au droit commun de la responsabilité".

المتعلق بمدى انتقال الحق في الخصوصية بالوفاة حيث ذهب البعض إلى أن الحق في الخصوصية بما يتضمنه من حق الشخص في الاعتراض على نشر خصوصيات حياته أو صورته ينقضي بالوفاة، فالحق في الخصوصية يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تزول بزوال الشخصية نفسها. وبناء عليه فمن غير المقبول اعتبار الورثة مجرد امتداد لشخصية المتوفى وكل ما في الأمر أنه بعد الوفاة قد ينشأ لورثة المتوفى حقاً شخصياً يستطيعون بواسطته الدفاع باسمهم الشخصي، لا باسم المتوفى عن المساس بمشاعرهم تجاه المورث وذلك بعيداً عن الحقوق اللصيقة بالشخصية بمعناها الفني ومن أهمها في مجال بحثنا هذا الحق في الخصوصية. وبالمقابل لذلك يذهب اتجاه آخر إلى القول بعدم أخذ مبدأ عدم انتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية على إطلاقه بما مفاده إمكانية انتقاله فلا يجب أن يغيب عن البال أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان من جانب. ومن جانب آخر رعاية مصالحة المعنوية، فلا يجب أن تهدر خصوصيات حياته لمجرد وفاته، وإذا كان من الضروري حدوث بعض التغيير في هذا الحق لكن يجب أن تكون هناك حماية قوية وفعالة. وتجد هذه الفكرة سندها في أن الورثة يكملون شخص المتوفى، ولكن يجب أن تفهم هذه الفكرة بصورة جديدة تتلاءم مع ظروف الحقوق اللصيقة بالشخصية، فيقصد بها أن الورثة يقع على عاتقهم الالتزام بضمان ورعاية واجب الإخلاص لذكرى المتوفى ملتزمون في ذلك بمعتقدات المتوفى نفسه([1]).

([1]) حول هذه الآراء راجع: د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة...، المرجع السابق، فقرة ١٠٦ وما بعدها، ص١٦٥ وما بعدها.

وما يتعين الإشارة إليه هو عدم وجود خلاف حول حق الورثة في طلب تعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم شخصياً من المساس بحق المورث في الخصوصية ولا تأثير لانتقال الحق في الخصوصية من عدمه على مباشرتهم لهذا الحق. وقد وضع المشرع ضوابط لانتقال التعويض عن الضرر الأدبي انطلاقا من أن الأصل أن التعويض عن الضرر الأدبي شخصي مقصور على المضرور نفسه ولا ينتقل إلى غيره بالميراث أو العقد أو غير ذلك من أسباب الانتقال إلا إذا أصبحت مطالبة المضرور به محققة([1]). وطبقاً للمادة ٢٢٢ مدني مصري فإن انتقال الحق في التعويض الأدبي لا يتم إلا إذا كان قد اتفق على مقداره بين المسئول والمضرور، أو أن يكون المضرور قد طالب به قضاءاً بأن تكون الدعوى قد رفعت بالفعل أمام المحاكم([2]).

واتجاه القضاء الفرنسي السابق يؤكد على دور المسئولية التقصيرية في إكمال نطاق الحق الشخصي حيث إنه فرق بين حمايته حال وجود صاحب الحق نفسه، وحمايته بعد وفاته. وفي الحالة الأولى تتم الحماية في ضوء نص المادة ٢/٩ من القانون المدني، أما بالنسبة للورثة فالأساس هو المادة ١٣٨٢ مدني. وبناء على ما

([1]) د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، فقرة ٥٨٠، ص٧٣١.

([2]) تنص المادة ٢٢٢ مدني على أنه:

"(١) يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

(٢) ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصبهم من ألم من جراء موت المصاب".

سبق تمتد الحماية للورثة بموجب قواعد المسئولية التقصيرية التي لا غنى عنها مهما طال الزمن ومهما تعددت التشريعات الخاصة([1]).

فضلا عما سبق فان محكمة النقض الفرنسية قد أقرت بازدواجية الأساس القانوني في مجال الحق في الصورة عند وجود أي تعد عليه بقيام شخص بإعادة نشر صور خاصة أو نشرها دون الحصول على موافقة صاحبها وقد ذهبت إلى أن المضرور له الحق في إقامة دعوى قضائية سواء بموجب نص المادة ٩ مدني أو المادة ١٣٨٢ مدني([2]). وبالمقابل لما سبق، فإن ازدواجية الأساس القانوني للمطالبة لا تطبق في شأن الحق في حماية الجسم ضد أي اعتداء فلا محل في هذه الحالة لإعمال حكم المادة ٩ مدني ولا مجال إلا لتطبيق قواعد المسئولية التقصيرية طبقاً لحكم المادة ١٣٨٢ مدني([3]).

وما يجب ملاحظته أن بعض الفقه انتقد ازدواجية الأساس القانوني في شأن الحق في الصورة الذي سبق وأن تبنته محكمة النقض الفرنسية وذلك انطلاقا من أن الأضرار المشار إليها والتي يتم حمايتها بموجب المادة ٩ مدني تختلف عن الأضرار المتعلقة بالحق في الصورة والتي يطبق بشأنها المادة ١٣٨٢ وبالتالي فلا محل للقول

([1]) S. PIEDELIEVRE: Les differentes variétés de prejudice, Lamy, droit de la responsabilité, 2005, n° 75, p. 221 et s.

([2]) Cass. 1er civ., 16 juillet 1998, D. 1999, p. 541, note J.-C-SAINT-PAU.

([3]) Cass. 1er civ., 7 mars 2006, D. 2006, p. 813.

بإمكانية المطالبة بالتعويض عند المساس بالحق في الصورة بأي منهما([1]). وفي ضوء النقد السابق فقد تبنت محكمة النقض الفرنسية توجهاً آخر في هذا الشأن مفاده اختلاف الضرر الناشئ عن التعدي على الحياة الخاصة عنه في حالة وجود تعدي على صورة صاحب الحق([2]).

وفي مجال الحق في الصورة يجب أن نشير إلى موقف القضاء الفرنسي والذي تبنى في بعض أحكامه أن للحق في الصورة قيمة مالية مادية وذلك من خلال إقراره صحة الاستغلال التعاقدي لهذا الحق، وهو في هذه الحالة يمنح الحق في الصورة قيمة تجارية يرد عليها تعاملات مالية. وذات التكييف هو المعول عليه في تقدير قيمة

([1]) G.LOISSEAU: L'autonomie du droit à l'image, Légicom 1999, T. 4, nº 20, p. 71 et s.

([2]) Cass. 1er civ., 10 mai 2005, D. 2005, p. 1026, note J. DALEAU.

حيث جاء في الحكم أنه:

"Le respect du à la vie privée et celui du à l' image constituent des droits distincts".

وفي حكم آخر سابق كان الوضع أكثر صراحة حيث جاء فيه أنه:

"l' atteinte au respect du à la vie privée et l'atteinte au droit de chacun sur son image constituent des sources de prejudices distinctes, ourvrent droit à des reparations distinctes".

ومن المؤيدين لذات الاتجاه راجع:

E. GAILLARD: La double nature du droit à l'image et ses consequences en droit positif français, D. , 1984, p. 162.

الأضرار الناشئة عن الاستغلال غير المرخص به من جانب صاحب الحق([1]).

والجدير بالذكر أن هذا الحكم قد استخدم صراحة مصطلح حوالة الحق في الصورة "la cession de droit à l'image" من أجل إقراره صحة الاتفاقات الواردة على الصور محل الدعوى وذلك تمهيداً لتقدير قيمة التعويض المستحق لصاحب الصورة عن الاستغلال الغير متفق عليه بين أطراف الطعن. وبناء على ذلك فلا يدخل هذا الحق ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية ذلك أن هذه الطائفة من الحقوق لا يرد عليها الحوالة نظراً لطبيعتها غير المالية([2]).

وفي مناسبة أخرى، فقد أكدت ذات الدائرة على أن تقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن الاستغلال والنشر غير المصرح به من صاحبه بالنسبة للحق في الصورة لا يدخل في إطار حرية النشر والتعبير وإنما يدخل في نطاق الاستغلال التجاري لحقوق مالية وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه إذ أسس قضائه على ما سبق وبعيداً عن حكم المادة ٩ من القانون المدني يكون قد طبق صحيح القانون ويكون بمنأى عن النقض والإلغاء([3]).

وفي ضوء الأحكام السابقة فإن البعض وضع معياراً للتفرقة بين حالتين: الأولى تتعلق بنشر واستغلال صور لأشخاص توفاهم الله، والثانية إذا كان صاحب الحق في

([1]) Cass. 1er civ., 11 decembre 2008, RTD civ, 2009, p. 342, note T. REVET.

([2]) F. POLLAND-DULIAN: Note sous cass. 1er civ., 11 decembre 2008, RTD com., 2009, p. 141 et s.

([3]) Cass. 1er civ., 24 septembre 2009, D. 2009, p. 2486, note J. DALEAU.

الصورة شخص على قيد الحياة وبالنسبة للفرض الأول يذهب صاحب هذا الاتجاه إلى أنه لا يتصور إلا أن تؤسس دعوى التعويض عن النشر غير المصرح به إلا وفقاً للمادة ٩ من القانون المدني باعتبار أن ذلك يمس شئ معنوي لصاحب الحق ولا يملك غيره التصريح بالنشر([1]). وقد أقر القضاء هذا الرأي حين قرر بأنه لا محل للمطالبة بالتعويض عن أضرار اقتصادية بعد الوفاة([2]). أما في الحالة الثانية إذا كان صاحب الحق في الصورة على قيد الحياة فإن الأمر يختلف ويكون للقضاء السلطة التقديرية في تأسيس الحكم بالتعويض بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها نظراً لعدم وجود إجماع واستقرار قضائي بشأن هذا الموضوع.

ومن أجل بيان الدور التكميلي لقواعد المسئولية التقصيرية لنطاق الحق الشخصي فإننا نطرح السؤال الخاص بمدى تمتع الأشخاص المعنوية بالحق في احترام الحياة الخاصة آخذين في اعتبارنا أن المقصود في هذه الحالة الأسرار الصناعية والتجارية للشخص المعنوي، وهي بذلك تشبه الحق في الخصوصية ويطلق عليها الحياة الخاصة مجازا، وقد اختلف الفقه بشأن الإجابة على ذلك التساؤل بين مؤيد ومعارض وذلك على النحو التالي:

ذهب البعض إلى القول بتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة دون تفرقة بينه وبين الشخص الطبيعي ذلك أن الشخص المعنوي يتصور أن تكون له

([1]) Gregoire LOISEAU: La crise existentielle du droit patrimonial à l'image, D., 2010, p. 450 et s.

([2]) Cass. 1er civ., 22 octobre 2009, D. 2009, p. 2612.

حيث أكد الحكم على أنه:

" il n'y a pas en revanche d'intérêt legitime à reclamer reparation d'un prejudice economique apres la mort".

حياته الداخلية المستقلة والتي تختلف عن حياته الخارجية. ([1]). ومن جانب الفقه الفرنسي المؤيد لذلك الاتجاه من يفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة للشخص المعنوي، فإن لم يكن هناك مجال للحديث عن ألفة الحياة الخاصة له إلا أن هناك بعض الأعمال السرية لذلك الشخص المعنوي والتي تندرج في نطاق الحياة الخاصة له ويتعين حمايتها([2]).

وخلافاً للاتجاه المؤيد، نجد الرأي المعارض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة وقصره على الأشخاص الطبيعيين فقط وسندهم في ذلك أن الحق في احترام الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الطائفة من الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، وبناء على ما سبق فإن حماية الشخص المعنوي تتم من خلال نصوص تشريعات خاصة كقانون الشركات التجارية على سبيل المثال لا الحصر، ولا يقبل القول بأن حماية هذا الشخص المعنوي تتم من خلال فكرة الحق في احترام الحياة الخاصة. وفي حال المساس بأسرار نشاط ذلك الشخص فتتم الحماية وفقاً لقواعد المسئولية المدنية وليس وفقاً لأحكام الحق في احترام الحياة الخاصة. أضف لما سبق أن التشريعات المنظمة للحق في احترام الحياة الخاصة قد ذكرت بصريح

([1]) لمزيد من التفاصيل حول ذلك الرأي راجع: د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، فقرة ١٠٤ وما بعدها، ص١٦٠ وما بعدها.

([2]) Pierre KAYSER: Les droits de la personnalité, aspects théoriques et pratiques,RTD civ.,1971, p. 491 et s.

ويشير أستاذنا الدكتور حسام الأهواني إلى أن مشروع القانون البلجيكي المتعلق بحماية الحياة الخاصة ينص على تجريم انتهاك سرية الأشخاص المعنوية إذا ثبت أن القصد من ذلك الانتهاك الإضرار بالشخص المعنوي أو الحصول على منفعة من جانب المسئول من ذلك التعدي.

(الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، فقرة ١٠٥، ص ١٦٣ وما بعدها).

نصوصها الحياة الخاصة للمواطنين، وكلمة مواطن تطلق في الغالب على الشخص الطبيعي دون المعنوي([1]).

ونحن من جانبنا نرى أن المسئولية المدنية التقصيرية تؤدي دوراً هاماً في مجال حماية الشخصي المعنوي، وذلك أياً كان وجه الرأي في الاعتراف أو الإنكار لتمتعه بالحق في الحياة الخاصة. فلدى من يؤيد تمتعه بذلك الحق فإن عناصر تلك المسئولية سيتم بحثها من جانب القضاء المختص بنظر دعوى المسئولية وذلك حتى يستطيع تقدير التعويض المستحق والمناسب للانتهاك. وفي حال عدم توافر شروط الحماية للحق في الحياة الخاصة، يكون لدعوى المسئولية التقصيرية دوراً تكميلياً في إكمال نطاق حماية ذلك الحق.

وبالنسبة للاتجاه المنكر لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة فلن يكون هناك من سبيل لحماية أسراره وأعماله إلا من خلال قواعد المسئولية التقصيرية، وفي حالات أخرى من خلال دعوى المنافسة غيرا لمشروعة إذا توافرت شروطها والتي لا تخرج من وجهة نظرنا عن كونها دعوى مسئولية مدنية تقصيرية بالنظر لطبيعتها وما ينتج عن تطبيقها من أحكام قضائية.

([1]) R. LINDON: Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 relative à la protection de la vie privée, JCP,1970, P. 2357 et s.

ومن القضاء المقارن فقد أخذت المحكمة العليا الأمريكية بذلك الاتجاه حين قضت بأنه ليس للأشخاص المعنوية الحق في الخصوصية ذلك أن الهدف الأساسي من الإقرار التشريعي والاستقرار القضائي لهذا الحق هو توفير الهدوء والسعادة الإنسانية.

(مشار إليه في د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ١٦٢.

الخاتمة

إن الهدف من هذا البحث هو إثبات أن دور المسئولية التقصيرية بالنسبة للحق في احترام الحياة الخاصة لا يقتصر فقط على الصور الحديثة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات، وإنما يمتد ليشمل كافة الأشكال،

ولبيان ذلك الدور فقد عالجنا من خلال الفصل الأول الدور المباشر الذي قامت به المسئولية التقصيرية وراء ظهوره وتقدير الحماية له والبحث في الجدل الثائر حول ما يعد من عناصر ذلك الحق بكل ما يترتب على ذلك من آثار أهمها دخوله في نطاق الحماية التي نظمتها التشريعات الخاصة التي صدرت بعد ذلك، أم خروجه من ذلك النطاق ودخوله بشكل مباشر في نطاق الحماية الذي تقدمه دعوى المسئولية التقصيرية طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

وقد كان الفصل الثاني الذي حاولنا من خلاله بيان دور المسئولية التقصيرية في مجال تطبيق الحق في احترام الحياة الخاصة، وقد أثبت الواقع العملي أن وضع هذا الحق موضع التنفيذ يحتاج إلى حماية خاصة وذلك بالنظر إلى طبيعته.

وفي ضوء كل ما سبق، وأمام تعدد التطبيقات التشريعية والقضائية والاجتهادات الفقهية في مجال البحث والذي أدى إلى وجود جدل واسع بشأنها، فإننا تعرض لبعض توصياتنا على النحو الآتي:

أولاً: في مجال الحق في احترام الحياة الخاصة كأبرز الحقوق اللصيقة بالشخصية، نؤيد الإبقاء على عدم وضع تعريف تشريعي جامد لمفهوم الحياة الخاصة حيث إن الحياة الخاصة تتعلق بمجال مرن ومتطور نسبياً وذلك الأمر يفتح

المجال أمام الفقه للبحث والاجتهاد بشأن عناصر ذلك الحق، ويمنح في الوقت ذاته حرية للقضاء في إقرار الحماية المناسبة لصاحب هذا الحق دون الوقوف على حرفية النصوص التشريعية الضيقة والتي قد لا تواكب المتغيرات الطبيعية لحياة الأشخاص.

ثانياً: بالنسبة للإشكالية الخاصة بعنوان المسكن ومدى اعتباره عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، فإننا نؤكد على أن سرية السكن تندرج ضمن عناصر الحياة الخاصة التي يتعين احترامها وعدم المساس بها مع الأخذ في الاعتبار بأن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما تقيده ضرورة مراعاة حقوق أصحاب الشأن. وايا ما كان وجه الرأي في هذه الإشكالية، وأمام غياب تنظيم تشريعي صريح في هذا المجال فإن حماية هذا الحق تكون من خلال قواعد المسئولية التقصيرية تأسيساً على أن أي تعد عليه يعد بمثابة خطأ تقصيري.

ثالثاً: بالنسبة للحق في احترام جسم الإنسان باتت المسئولية التقصيرية هي الأساس في حماية هذا الحق مع عدم قصر هذه الحماية لجسم الإنسان في محل إقامته وإنما تمتد لمكان مباشرة عمله. ودور المسئولية التقصيرية غير مباشر لدى القائلين باعتبار جسم الإنسان أحد عناصر الحياة الخاصة حيث إنه لن يتم تقدير التعويض إلا من خلال تلك المسئولية، ولمن لا يعتبرونه عنصراً من الحياة الخاصة يكون لها دور مباشر لحماية الشخص ضد أي تعد يقع على جسمه.

رابعاً: في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية وإن كان البعض يذهب إلى أن الجزاءات الخاصة بحمايتها – وفقاً للمشرع الفرنسي – هي جزاءات خاصة تمنح استقلالية لهذه الحقوق عن المسئولية التقصيرية في ضوء تنظيمها بنصوص بعيدة عن نصوص تنظيم المسئولية التقصيرية، إلا أننا نرى أن هذه الاستقلالية هي عملياً استقلالية محدودة حيث إن القضاء وإن كان سيؤسس المسئولية وفقاً للنصوص الخاصة المشار إليها لكنه لن يستطيع تقدير التعويض المستحق دون الاعتداد بمدى الضرر الذي أصاب صاحب الحق، وكذلك حسن أو سوء نية المعتدى ولن نستطيع ذلك إلا بالرجوع للقواعد المنظمة للمسئولية التقصيرية الأمر الذي يؤكد في النهاية على استمرارية دور المسئولية التقصيرية في هذا المجال، وبالنسبة للقائلين بالاستقلالية، فإننا نرى أنه يمكن اعتبار النصوص الخاصة مجرد تخفيف لعبء الإثبات وليست استقلالية كاملة بالمعنى الفني.

خامساً : في ذات مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومراعاة لسلطة وحرية الصحافة وعدم المساس بالحق في احترام الحياة الخاصة وتحقيقاً للتوازن بين هذه الأمور، نرى أنه لن يتحقق ذلك من خلال النصوص الخاصة بحرية الصحافة فقط وإنما يتعين عدم إغفال دور قواعد المسئولية التقصيرية، ولتأكيد ذلك على سبيل المثال لا الحصر عندما يكون تصرف الصحفي تصرفاً مشروعاً لا يشكل جريمة جنائية وعلى الرغم من ذلك ترتب عليه المساس بالحياة الخاصة لأي شخص، فلن يمكن حماية ذلك الشخص إلا طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية.

سادساً: بالنسبة للقائلين باستقلالية وكفاية التشريعات الخاصة بحماية الحق في احترام الحياة الخاصة، نرى أن النصوص المشار إليها تقصر الحق في رفع دعوى التعويض على صاحب الحق الشخصي نفسه الأمر الذي يبرز دور المسئولية التقصيرية لمنح ورثة ذلك الشخص الحق في المطالبة بالتعويض عن أي مساس بمورثهم باعتبار أن ذلك يمثل أحدى صور الدور التكميلي الذي تؤديه المسئولية التقصيرية لنطاق الحق الشخصي.

سابعاً: بالنسبة للأشخاص المعنوية – وأياً كان وجه الرأي في مدى تمتعها بالحق في الحياة الخاصة من عدمه – فإن المسئولية التقصيرية تلعب دوراً بارزاً في حماية ذلك الحق سواء كان ذلك بشكل رئيسي أو تكميلي بحسب الأحوال وفقاً للتفاصيل المشار إليها بمتن ذلك البحث.

والله الموفق.

قائمة المراجع

أولًا: قائمة المراجع العربية:

د. توفيق محمد الشاوي: حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٦.

د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

د. حسين عامر: التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الطبعة الأولى، ١٩٦٠.

د. سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د. سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني، ٢ الالتزامات، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسئولية التقصيرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، أسهم في تنقيحها حبيب ابراهيم الخليلي.

د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢.

د. عبدا لله مبروك النجار: إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

المستشار عبدالوهاب الأزرق: الحماية القانونية للحياة الخاصة، مقال منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد الثالث، يوليو – سبتمبر ١٩٥٩، ص ١١٩.

د. محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

د. محمود عبدا لرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، ٢٠٠١.

د. ممدوح خليل العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1- Les ouvrages generaux

ph. MALAURIE, L. Aynes et ph. STOFFEL-MUNCK: Droit civil, les obligations, Defrenois, 2 éd., 2005.

B. STARCK, H. ROLAND et L. BOYER: Obligations, T.I, Responsabilité delictuelle, Litec, 5 éd., 1996.

2- ouvrages spéciaux et thèses:

JOSSERAND: De l'esprit des droits et de leur relativité: théorie dite de l'abus des droits, Dalloz, 2e éd., 1939.

P. KAYSER: Le recent de la vie privée et la jurisprudence civile, Melanges R. SAVATIER, 1991.

P. KAYSER: La protection de la vie privée par le droit, 3e éd., 1995.

Hassan KIRAH: La théorie de l'abus de droit en droit français et en droit egyptien, thèse doctarat, paris, 1952.

L. MARINO: Responsabilité civile, activité d'information et medias, P.U.A.M., 1997.

J. MORANGE: La protection de la reputation ou des droits d'autrui et la liberté d'expression, in mélanges COHEN-JONATHAN, Bruylant, 2004.

T. ROUSSINEAU: Le droit à l'image, image des personnes et image des biens, thèse, paris XI, 2004.

3- Les articles:

L. BADINTER: Le droit au respect de la vie privée, JCP,1968, 2136.

Christoph BIGOT: Protection de la vie privée: La cour de cassation pose de nouvelles règles, D. 2002, p. 3164.

J.M. BRUGUIERE et B. GLEIZE: proposition de la loi sur le droit à l' image. pitié pour les jurists!, D. 2003.

Christophe CARON: Le caractere anodine de l'information chasse la vie privée, D. 2004, p. 1633.

Christophe CARON: De la violation de la vie privée dans le contrat de bail, D. 2004, P. 1631.

C. CASTETS-RENARD: La proposition de la loi visant à donner un cadre juridique au droit à l'mage, une occasion manqué, petites affiches, 6 janvier 2004, p. 7.

Emmanuel DRAYER: Disparition de la responsabilité civile en matière de presse, D. 2006, p. 1337.

J.P. GRIDEL: La cour de cassation française et les principles jénéraux du droit privé, D. 2002, p. 234.

P. GUERDER : L'evolution recente de la jurisprudence civile en matière de presse, Rapport de la cour de cassation 1999, la Doc. Fr., 2000, p. 177.

D. HUET-WEILLER: La protection juridique de la voix humain, RTD civ., 1982, p. 513.

Patrice JOURDAIN: Le seule constatation de l' atteinte à la vie privée ouvre droit à reparation, D. 1997, p.289.

Patrice JOURDAIN: Responsabilité civile en matière de presse, D. 2000, p. 463.

R. LINDON: Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 relative à la protection de la vie privée, JCP,1970, P. 2357.

G. LOISSEAU: L'autonomie du droit à l'image, Légicom 1999, T. 4, nº 20, p. 71.

Thierry REVET: L'image de la perssonne est un bien, RTD civ. , 2009, p. 342.

Dominique VALARDOCHIO: On ne peut dissimuler son domicile que pour des raisons legitimes et non pour se soustraire que poursuites de ses creanciers. Ne constitue pas une atteinte à la vie privée la communication à l'employeur, de l'adresse d'un salarié à un créancier, note sous cass. 1er civ., 19 mars 1991, D. .1991, p. 568.